بسم اللّه الرحمن الرحيم

التعزير، أحكامه وحدوده

تأليف

لطف الله الصافي

مكتب تنظيم ونشر آثار

آية الله العظمى الصافي الگلپايگاني (مدّ ظلّه الشريف)

- **اسم الكتاب:** **التعزير، أحكامه وحدوده** ■
- **المؤلّف:** المرجع الديني آية الله العظمى الشيخ لطف الله الصافي الگلپايگاني (مدّ ظلّه الشريف) ■
- **الكمّية:** ٣٠٠٠ ■
- **الطبعة الرابعة:** ربيع الأوّل ١٤٤١ق/ ١٣٩٨ش ■
- **السعر:** ٧٠٠٠٠ تومان ■
- **هاتف:** ٣٧٧٥٥٥٤٣ (٠٢٥) ■
- **موقع الإنترنتي:** www.saafi.net ■
- **البريد الإلكتروني:** saafi@saafi.net ■

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، وأفضل صلواته وسلامه على أفضل رسله وخير خليقته وخاتم أنبيائه أبي القاسم محمّد وآله الطاهرين المعصومين الأئمّة الغرّ الميامين، سيّما الإمام الثاني عشر، والعدل المشتهر، حجّة الله على عباده، وكلمته التامّة، وخليفته وسراجه، ونوره وبرهانه، مولانا المهديّ المنتظر، أرواحنا لتراب مقدمه الفداء. اللّهمّ صلّ عليه، وعجّل فرجه، وسهّل مخرجه، وبلّغه منّا تحيّة وسلاماً.

قال الله تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيراً مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ﴾.[1]

﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللهِ حُكْماً لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾.[2]

قال رسول الله ﷺ:

«إقامة حدٍّ خير من مطر أربعين صباحاً».[3]

---

(١) سورة المائدة، الآية ٤٩.

(٢) سورة المائدة، الآية ٥٠.

(٣) الكليني، الكافي، ج٧، ص١٧٤؛ ابن أبي جمهور الأحسائي، عوالي اللئالي، ج٣، ص٥٤٩؛ الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج١٨، ص٣٠٨، كتاب الحدود والتعزيرات، أبواب مقدمات الحدود وأحكامها العامّة، ب١، ح٤.

المقدّمة

بسم الله الرحمن الرحيم

١ . فائدة الحدود والتعزيرات

اعلم أنّ من أهمّ ما تنتظم به عامّة الأُمور، وأُمور العامّة، وما يتوقّف عليه إدارة المجتمع، وعمران البلاد، وحسن حال العباد، وحفظ النظام، وأمن السبل، وإقامة العدل والقسط، وردّ المظالم ودفع الاستضعاف والاستكبار، وسحق الاستعباد والاستعمار، ومنع الأقوياء من الاستئثار بحقوق الضعفاء، معاقبة المفسدين والمجرمين، وتأديب العصاة من ذوي السلطة وغيرهم على السواء. فلولا خوف

أهل البغي والطغيان من النكال والخذلان، وعقابهم بسياط الذلّ والهوان، لفسد أمر الناس، واختلّت أُمورهم، وهتكت حرمتهم، ونهبت أموالهم، وانتهكت أعراضهم، وسفكت دماؤهم. لم يختلف في ذلك عقول جميع الناس في جميع الأعصار والأجيال، فكلّ من يدبّر أُمور جمعيّة، وإن كانت عائلته وأهله وأبناؤه يحتاج في تثقيفهم وتقويمهم وردعهم عن القبائح وحملهم على المصالح والمحاسن وسلوك الصراط المستقيم، بالوعد والوعيد، والتبشير، والتهديد، وإجراء السياسات الحكيمة في ذلك.

٢. الإسلام وسياسة المجرمين

التجاوزات أكثر ممّا كانت.

يصيحون بهذه الصيحات أرباب جاهليّة عصر ـ غزو الفضاء وأتباعهم. وسجونهم مملوءة من الأبرياء والمذنبين، وكلّ يوم يزداد عليهم، ويظهر فشلهم في مكافحة الجرائم، والاحتفاظ بالنظام اللازم في السجون والمعتقلات، كما يظهر عجز الحكومات عن أداء مصارف السجون والمساجين، وعوائلهم، ويأتي لهم يوم يفتحون للمسجونين

أبواب السجون، أو يثور السجناء عليهم، كما قد أباحوا الفواحش والأعمال الشنيعة بقوانينهم الوضعيّة، فذهبوا بالحياء، والقيم الإنسانية «ولا حول ولا قوّة إلّا بالله العليّ العظيم».

والجواب التامّ عن ذلك كلّه: أنّ هذه الألفاظ كلّها خطابيّة ليس تحتها طائل، ولا يقولها قائل، ولا يكتبها كاتب إلّا من بعثه الإفراط في الناحية العاطفية، وانحراف النفسيات عن التفكّر العقلائي الصحيح.

فربما يتصوّر في حال فوران ميله الجنسي أجساداً لطيفة لها جاذبيّتها من غير جنسه وقعت تحت ضرب سياط الجلّاد، فيضربها عوضاً عن أن يقبلها ويعتنقها ويغامرها، فلا يرى في هذا التصوّر الحيواني لتأديب المجرمات وجهاً إلّا الغلظة والقسوة، ولا يفهم من مفاسد الفجور والفحشاء شيئاً.

والجامعة البشرية قد جرّبت الأُمور فأدركت أنّه لا يقوم نظامها وتمتّعها الصحيح بما خلق لها إلّا بالتبشير والإنذار، والخوف والرجاء، والوعيد والوعد، وإثابة المحسن، وعقوبة المجرم بتسجين المجرمين في أكثر الحالات، لا يؤثّر في ردعهم عن الجرائم كما تؤثّر العقوبات، والتأديبات البدنيّة، مضافاً إلى ما في سجن المجرمين من المفاسد والمضارّ

الفرديّة والاجتماعيّة الّتي لا يحسب ما يقال من مضارّ العقوبات البدنيّة بالمقايسة إليها شيء كثير.

والمنافع والمضارّ، والمصالح والمفاسد سيّما في هذه الأُمور الّتي تتدافع المصالح والمفاسد، وضرر هذا ومنفعة هذا تلاحظ بالمعيار العقلي، والأخذ بالمصلحة الأهمّ اللازم استيفاؤها، ودفع المفسدة الأهمّ اللازم دفعها، وإلّا فمن لا يعرف أنّ المجرم الّذي يجري عليه التأديب يتألّم من ذلك أو يموت به؟ ولكن لا يراعي في ذلك مصلحة المجرم فقط بل يراعي معها مصلحة الاجتماع وسائر المصالح.

والعجب أنّ الّذين لا يصوّبون العقوبات البدنيّة، ويقولون: إنّها همجيّة ورجعيّة، يرتكبون في هذا العصر ـ في سبيل أُمنيّاتهم الباطلة، واستعباد الناس، والاحتفاظ بسلطتهم على الضعفاء البؤساء مظالم لم يرتكب مثلها أحد من جلاوزة التاريخ في العصور البائدة، ثمّ يقولون: إنّها قانونيّة وتقدّميّة.

فانظر يا أخي إلى جنايات روسيا الماركسيّة في أفغانستان، وإلى ما يجري على أهلها من هذا النظام الإلحادي الشيوعي الّذي لا يرى حرمة للقيم الإنسانيّة بل لا يعرفها، ولا يعرف للإنسان أيّة قيمة، وما عنده

توجيه لهذه الحياة، وتحمّل هذه المشاقّ، وبقاء الإنسان في هذه الكرة، فقد قضى هذا النظام الملحد على منطقة عامرة، ودمّرها بالإغارة عليها وعلى أهلها الّذين لا يمتلكون السلاح المناسب لأسلحة هؤلاء المهاجمين الأشقياء وقنابلهم السامّة، فسفكوا دماء الأبرياء والعزّل من الشيوخ، والشبّان، والنساء والأطفال، وهكذا فعلوا، ويفعلون في كلّ منطقة وقعت تحت سيطرتهم من بلاد الإسلام وغيرها، يسلبون جميع الحرّيات المحترمة عن أهلها، ويغزون العقائد بالمبادئ الماركسيّة الهدّامة بالكبت والاضطهاد، وقد ملأت فتنهم القارّات الخمسة، فأين الإنسان؟ وأين حقوقه وحرّيّاته؟ وأين القانون الحاكم؟ وأين التقدّم؟

فافتح عينك وانظر هل ترى إلّا الارتداد والرجعيّة الحقيقية والجاهلية؟

ثمّ اترك روسيا ومظالمها واجعل تحت نظرك أمريكا وأذنابها: فرنسا وانكلترا وغيرهما، ترى فيها جاهلية ورجعيّة أُخرى لا تقلّ عن الأُولى. فاذهب إلى الدرّة المغتصبة فلسطين ـقبلتنا الأُولىـ وانظر إلى ما يجري فيها من المظالم على أيدي الصهائنة عملاء الاستعمار الغاشم الأمريكي وإلى موضع النظام الروسي الخائن تحت ستار الحماية عن حركة التحرير الفلسطينية، حيث لا يريد بها إلّا أهدافه الشيوعيّة الملحدة، فالأوّل يؤيّد

عدوّنا ويجهّزه بكلّ ما يحتاج إليه من التجهيزات العسكريّة، للقضاء على وجود الإسلام في فلسطين، والثاني يسعى لإخراج هذه الحركة عن محتواها الإسلامي، وعن الالتزام بالمبادئ الإسلامية، والاستقلال السياسي، حتّى لا تكون مسألة فلسطين مسألة أُمّة فلسطين المسلمة ومسألة جميع المسلمين، وتكون مسألة من مسائل النظام الشيوعي الروسي، لا تحلّ مشكلتها إلّا بالحلّ الروسي، قبال الحلّ الأمريكي. وأمّا الحلّ الإسلامي فكلاهما يرفضانه ولا يرتضيانه.

وانظر إلى ما يجري في الحال في لبنان لتضارب سلطة أمريكا مع روسيا، فالبشرية البائسة في لبنان وفي جميع العالم أصبحت ضحيّة سياسة أمريكا وروسيا، وعملائهما المسمّين باليمينيّين واليساريّين، وهكذا إن ذهبت إلى كلّ أرض فيها فتنة، وظلم وتدمير وتخريب سيّما في البلاد الإسلامية كباكستان، وچاد، وصحراء، فكلّها وليدة هذه السياسات الشرقية، والغربيّة، وحرص المستكبرين على توسعة استكبارهم واستعلائهم. وهذه إيراننا العزيزة، وطننا الإسلامي الّذي قامت فيه الثورة الإسلامية الكبرى، وطردت منها سلطة الاستكبار الإمريكي، ودفعت عنها الاستكبار الروسي، لم تبتل بالحرب الصدّامية البعثيّة وفتن

المنحرفين إلّا بالمكائد الأمريكيّة المستكبرة، والروسية الديكتاتورية. وسيفشل بإذن الله تعالى هذه المكائد وينجي الله (تعالى) دينه والثورة الإسلامية وبلاد الإسلام.

قال الله تعالى: ﴿**يُرِيدُونَ لِيُطْفِؤُا نُورَ اللهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَاللهُ مُتِمُّ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ**﴾.(١)

وعلى الجملة لا يتمكّن أحد من وصف ما يصدر من مظالم أمريكا وروسيا وعملائهما على هذه البشرية المسكينة، ومن لا يعرف ما في دعايات هاتين الكتلتين وأن ليس فيها إلّا الظلم والاستكبار؟ ومن لا يعرف عملاءهما من الحكّام، المتغلّبين على البلاد الإسلامية، الّذين بعضهم عون للصهاينة والأمريكان على المسلمين في فلسطين ولبنان، وبعضهم عون للماركسيّة الروسيّة على الشعب المسلم في أفغانستان، يؤيّدون روسيا في هجومها الوحشيّ ـ على إخواننا المسلمين. أراح اللهُ المسلمين من شرّ الطائفتين وأزالهما عن صفحة الوجود.

نعم يعدّ من نظر بعين الاحترام والإجلال إلى النظامات الشرقية والغربيّة هذه المظاهر الهدّامة الهمجيّة، وسفك دماء الأبرياء بأبشع

(١) سورة الصفّ، الآية ٨.

صورة الوحشية من مظاهر التقدّم والتمدّن.

أمّا التمسّك برسالات السماء، والعدل والإحسان، وقطع يد سارق أو رجم زان أو قتل قاتل لتحقيق الأمن وحرمة الأموال والأعراض والنفوس، فعندهم الرجعية.

ونعم التقدّم العصري الصناعي لا يرى تجاوز المستكبرين الّذين علت نعراتهم وصيحاتهم بالتقدّم والصلح و و و... بحقوق الملايين والملايين وغصب ثرواتهم وهتك أعراضهم والقتل العامّ فيهم رجعيّة وتأخّراً، ويرى معاقبة فرد واحد ـ لأنّه مجرم خان مجتمعه ـ تأخّراً ورجعيّة.

وهذا، ولا تنس أنّ الإسلام في مسألة الجرائم والعقوبات لم يسلك سبيلًا جزافاً وبلا حساب، ولم يهمل إصلاح المجرمين ونفي ما يكون موجباً، ومشوّقاً لارتكاب الجرائم من الفواعل الاقتصاديّة، وأسباب سيكولوجيّة، ولم يخرج في مكافحة الجرائم من مكافحة الأسباب قبل وقوع المسبّبات، ولم يعتمد على العقوبات أكثر من اعتماده على سائر العلاجات الأوّليّة الرئيسيّة، ولم يقرّر عقوباتها الّتي قد تبدو في موارد معدودة قاسية ـ وليست بتلك ـ في حال لم ينظر إلى ما يمكن أن يكون سبباً لهذه الجرائم أو يكثرها، بل رأى بعين إلى أسباب الجرائم النفسيّة، والاقتصادية وغيرهما، وسعى في إزالتها بقدر الإمكان، وبالعين

الأُخرى إلى الجريمة، وما يلزم لها من عقاب.

والّذين يأخذون على الإسلام بقوانينه الجزائيّة إن درسوا نظرة الإسلام الحقيقيّة إلى الجرائم والعقوبات وتفاصيلها وشرائطها، وموارد العفو عنها لا يأخذون عليه. فهؤلاء الجاهلون بأحكام الإسلام أو المتجاهلون يجسّمون من المجتمع الإسلامي مجتمعاً هائلًا، ليس فيه فرد نجا من الجلد والرجم، والقطع. فلا يقع النظر إلّا على من قطعت يده ورجله أو عضوه الآخر، ولم يفهموا أنّ هذه العقوبات في المجتمع الإسلامي ـالّذي كان الإسلام فيه هو المرشد الوحيدـ تقلّ بحيث تكاد أن لا توجد. هذا ولا يخفى عليك أنّ الإسلام مع ذلك كلّه قد عمد إلى تطهير المجرمين وإعادة شخصيّتهم بالكفّارة: من الصيام، والصدقة، وعتق الرقبة، وردّ المظالم إلى أهلها ممّا يشمل كلّه تعاليم التوبة والإنابة والرجوع إلى الله تعالى.

وهذه رسالة وجيزة في بعض أحكام التعزيرات كتبناها ـفي ضمن أُمورـ لمسيس الحاجة إليها في زماننا هذا. ونسأل الله تعالى أن يغفر لنا زلّاتنا، ويعفو عن هفواتنا، ويوّفقنا لما يحبّ ويرضى، إنّه خير موفّق ومعين.

محرّم الحرام ١٤٠٤

لطف الله الصافي

التعزير أنواعه وملحقاته

التعزير أنواعه وملحقاته

الأمر الأوّل: أقوال أهل اللغة في معنى التعزير وتعريفه

مسألة: هل يجوز التعزير بغير الضرب دون الحدّ، كالحبس وأخذ المال والشتم والتوبيخ، ممّا هو دون الضرب دون الحدّ، أو مساوٍ له أو فوقه أم لا؟

أقول: تنقيح الحقّ في المقام وبعض ما يتعلّق به، يتّضح من بيان أُمور:

الأوّل

أنّه قال الجوهري في «الصحاح»: التعزير: التعظيم والتوقير، والتعزير أيضاً التأديب، ومنه سمّي الضرب دون الحدّ تعزيراً.(١)

وقال الفيروزآبادي في «القاموس»: والتعزير: ضرب دون الحدّ، أو هو أشدّ الضرب.(٢)

وقال ابن منظور في «لسان العرب»: والتعزير ضرب دون الحدّ لمنعه الجاني من المعاودة، وردعه عن المعصية، قال:

وليس بتعزير الأمير خزاية عليّ إذا ما كنت غير مريب

وقيل: هو أشدّ الضرب، وعزّره: ضربه ذلك الضرب (إلى أن قال:) وأصل التعزير التأديب، ولهذا يسمّى الضرب دون الحدّ تعزيراً (وقال في أثناء كلامه أيضاً) ولهذا قيل للتأديب ـ الذي هو دون الحدّ ـ تعزير، لأنّه يمنع الجاني أن يعاود الذّنب.(٣)

---

(١) الجوهري، الصحاح، ج٢، ص٧٤٤.

(٢) الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج٢، ص٨٨.

(٣) ابن منظور، لسان العرب، ج٤، ص٥٦١ـ٥٦٢.

وقال الفيّومي في «المصباح المنير»: التعزير: التأديب دون الحدّ.[١]

وقال ابن الأثير في «النهاية»: أصل التعزير المنع والردّ، فكأنّ من نصرته قد رددت عنه أعداءه ومنعتهم من أذاه، ولهذا قيل للتأديب الّذي هو دون الحدّ تعزير، لأنّه يمنع الجاني أن يعاود الذنب.[٢]

وقال الشريف الجرجاني في «التعريفات»: التعزير هو تأديب دون الحدّ، وأصله من العزر، وهو المنع.[٣]

وقال الراغب في «مفردات القرآن»: التعزير: النصرة مع التعظيم قال تعالى: ﴿**تُعَزِّرُوهُ**﴾،[٤] وقال: ﴿**وَعَزَّرْتُمُوهُمْ**﴾،[٥] والتعزير ضرب دون الحدّ، وذلك يرجع إلى الأوّل، فإنّ ذلك تأديب، والتأديب نصرة مّا، لكنّ الأوّل نصرة بقمع ما يضرّه عنه، والثاني نصرة بقمعه عمّا يضّره: فمن قمعته عمّا يضرّه، فقد نصرته، وعلى هذا الوجه قالﷺ: «انصر أخاك ظالماً

(١) الفيّومي، المصباح المنير، ص٤٠٧.

(٢) ابن الأثير، النهاية، ج٣، ص٢٢٨.

(٣)

(٤) سورة الفتح، الآية ٩.

(٥) سورة المائدة، الآية ١٢.

أو مظلوماً»،[١] قال: أنصره مظلوماً، فكيف أنصره ظالماً؟ فقال: «كُفّهُ عن الظلم».[٢]

و قال الطريحي في «مجمع البحرين»: التعزير ضرب دون الحدّ، وهو أشدّ الضرب.[٣]

وقال الطبرسي في «مجمع البيان»: معنى عزّرت فلاناً: إذا ضربته ضرباً دون الحدّ أنّه يمنعه بضربه إيّاه عن معاودته مثل عمله.[٤]

ولعلّ أجمع من جميع ذلك، وأكثر فائدة ما في «تاج العروس» قال: العزر: اللّوم، يقال: عزّره يعزّره بالكسر عزراً بالفتح، و عزّره تعزيراً: لامه وردّه، والعزر والتعزير ضرب دون الحدّ لمنعه الجاني عن المعاودة وردعه عن المعصية قال:

وليس بتعزير الأمير خزاية عليّ إذا ما كنت غير مريب

(١) الراغب الأصفهاني، مفردات، ص٥٦٤.

(٢) راجع: مسند أحمد بن حنبل، ج٣، ص٢٠١، وفيه: [تمنعه عن الظلم] وفي سنن الترمذي، ج٤، ص٥٢٣: «تكفّه».

(٣) الطريحي، مجمع البحرين، ج٣، ص٤٠١.

(٤) الطبرسي، مجمع البيان، ج٤، ص٧٤٨.

أو هو أشدّ الضرب. وعزّره: ضربه ذلك الضرب، هكذا في «المحكم» لابن سيدة.[١]

وقال الشيخ ابن حجر المكيّ في «التحفة على المنهاج»: التعزير لغة من أسماء الأضداد، لأنّه يطلق على التفخيم والتعظيم، وعلى أشدّ الضرب، وعلى ضرب دون الحدّ، كذا في «القاموس».

والظاهر أنّ هذا الأخير غلط، لأنّ هذا وضع شرعي لا لغوي، لأنّه لم يعرف إلّا من جهة الشرع، فكيف ينسب لأهل اللغة الجاهلين بذلك من أصله؟ والّذي في «الصحاح» بعد تفسيره بالضرب، ومنه سمّي ضرب ما دون الحدّ تعزيراً، فأشار إلى أنّ هذه الحقيقة الشرعية منقولة عن الحقيقة اللغوية بزيادة قيد، وهو كون ذلك الضرب دون الحدّ الشرعي، فهو كلفظ الصلاة والزكاة ونحوهما، المنقولة لوجود المعنى اللغوي فيها بزيادة.

وهذه دقيقة مهمّة تفتّن لها صاحب «القاموس» ...،[٢] إلخ.

---

(١)

(٢) الزبيدي، تاج العروس، ج٧، ص٢١٢.

ولعلّك لو تتبّعت كلمات سائر علماء اللغة لوجدتهم متّفقين على أنّ التعزير ـفي لسان الشارع، وعرف المتشرّعةـ هو الضرب دون الحدّ، وأنّ الحبس ليس من ذلك بشيء، ومع ذلك من أين نقول: إنّ التعزير ـالّذي سمعت منهمـ أنّه ضرب دون الحدّ أعمّ من الحبس وغيره، حتّى الشتم والتوبيخ؟

وعلى ما ذكر، يطلق على كلّ ما جاء في الأحاديث الشريفة ـفي مقام بيان عقوبة العصاة والمجرمينـ ممّا هو دون الحدّ بلفظ، يُضرب، أو يجلد دون الحدّ، ويضرب ضرباً شديداً، ويعاقب عقوبة موجبة التعزير، كما أنّ لفظ التعزير في الأحاديث وكلمات الفقهاء ظاهر في ذلك، لما سمعت من كلام أهل اللغة، وتسمع من الأحاديث، وكلمات الفقهاء رضوان اللهَ تعالى عليهم.

الأمر الثاني: تأسيس الأصل في المسألة

إنّه لا شبهة في جواز التعزير بالضرب دون الحدّ، ولا خلاف فيه، وتدلّ عليه الروايات والإجماع، وأمّا العقوبة بغير ذلك كالحبس وأخذ المال، والجرح، فمقتضى الأصل ـوهو استصحاب حرمة حبسه واحترام ماله وعدم جواز اخذه منه من غير طيب نفسهـ عدم جوازها.

وأيضاً في موارد وجوب التعزير، الأمر يدور بين التعيين ـ وهو التعزير والعقوبة بالضرب دون الحدّ ـ والتخيير بينه وبين غيره، كالحبس وأخذ المال، ولا شكّ في أنّ مقتضى ـ الأصل هو التعيين، وليس هو بالاستصحاب، بل المراد منه حكم العقل بالتعيين فيما دار الأمر بين حصول الامتثال بإتيان فعل معيّناً أو مخيّراً بينه وبين غيره، فبعد العلم بوجوب التعزير، والعلم بإيقاعه بالضرب دون الحدّ لو شككنا في تحقّقه بغيره، فالعقل يحكم بوجوب إيجاده بالضرب خروجاً عن التكليف المعلوم، وتحصيلًا للامتثال والبراءة اليقينيّة.

إن قلت: هذا إذا رأى الحاكم حصول التأديب وردع المرتكب بكلّ واحد منهما ـ التعزير والحبس ـ على السواء، أمّا إذا رأى أنّ تعزيره بالضرب دون الحدّ لا يؤثّر في تأديبه وردعه، ولا يؤثّر فيه إلّا الحبس وأخذ المال وغيرهما، فلا دليل على جواز الضرب؛ لعدم الفائدة والمصلحة فيه، ولا يدور الأمر بين تعيّنه، والتخيير بينه وبين غيره.

قلت: عدم الفائدة والمصلحة مطلقاً في الضرب فرض نادر، إلّا إذا علم الحاكم أنّه لا يعود إليه ولا حاجة لردعه بالتعزير، وليست فيه مصلحة

أُخرى تعود إلى حفظ النظام وردع السائرين مضافاً إلى أنّ الفائدة تـأتي مـن قبل تكرار التعزير حتّى تصل النوبة إلى الحبس أو القتل أو الحدّ.

وأيضاً ظاهر الأدلّة أنّ التعزيـر واجـب كالحـدّ، وإن رأى الحـاكم أنّ المجرم لا يؤدّب به، وأنّه مستخفّ بأمر الله تعالى ونهيه، ومصرّ على ذلك، فليس له ترك تعزيره بالضرب دون الحدّ في هذه الصـورة، وجـواز تـرك التعزير إذا رأى الحاكم ذلك، إنّما يكون فيما إذ رأى عدم الحاجة إليه، لأنّه غير مصرّ عليـه، أو لم يصـدر منـه اسـتخفاف بحكـم الله تعـالى وتهـاون بوعيده، ولكن خطيئة عرضـت وسـوّلت لـه نفسـه، أو رأى أنّ تأديبـه، والمصلحة الموجبة له تحصل بأقلّ من التعزير كالتوبيخ ونحوه، فتدبّر.

والأولى أن يقال: إنّ الأصل العملي إنّما يكون مرجعـاً إذا لم يكـن في المسألة أصل لفظيّ، وفيما نحن فيه الأصل هو العمومات، والإطلاقات الكثيرة ـالدالّة على حرمة إيذاء المسلمـ خرج منه بالدليل والقدر المتيقّن الحدود والقصاص، والضرب دون الحدّ، وإن شئت قلت: لا إشكال في جواز التعزير دون الحدّ، وما هو أقلّ من الضرب دون الحدّ، كـالتوبيخ: وفي جواز إيذائه بغير ذلك من الحبس وغيره في غير المـوارد المنصوصـة المرجع هو العمومات المذكورة، فلا تصل النوبة إلى الأصل العملي.

الأمر الثالث: كلمات الفقهاء في معنى التعزير وتعريفاتهم له

يستفاد من كلمات جماعة من الأصحاب رضوان الله تعالى عليهم كالصدوق في «المقنع»، والمفيد في «المقنعة»، والسيد في «الانتصار»، والديلمي في «المراسم»، والشيخ في «الخلاف»، و «النهاية» و «المبسوط»، وابن زهرة في «الغنية»، وابن إدريس في «السرائر»، وابن حمزة في «الوسيلة»، والمحقّق في «الشرائع» و «المختصر النافع» و «نكت النهاية»، وغيرهم أنّ التعزير هو ضرب دون الحدّ، وذلك لأنّهم قيّدوا في موارد كثيرة التعزير بما دون الحدّ، أو قالوا: لا يبلغ التعزير حدّاً كاملًا، وفي بعض الموارد عبّروا عن التعزير بالتأديب بما دون الحدّ، وذكروا في بعض موارد التعزير أيضاً الضرب أو الجلد، وقيّدوهما بما دون الحدّ ـ كما جاء في الروايات ـ[1] ولم يذكروا لفظ التعزير، أو ذكروا عدد الأسواط، أو قالوا: عزّر، ولم يحدّ، أو قالوا: لا يجب فيه الحدّ بل التعزير، وأمثال تلك التعابير.

---

(١) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج١٨، ص٤٧٢، ب٦، من أبواب حدّ المسكر، ح٦، ص٥٨٣ـ٥٨٤، ب١٠، من أبواب بقيّة الحدود والتعزيرات.

نعم ألحق بعضهم ما في بعض الروايات من العقوبات ممّا ليس من نوع الضرب بالتعزير، فنفي البلد ـ عند الشيخ ﷺ في موضع من «الخلاف» ـ تعزير،[1] لكن لا بإلغاء الخصوصية، بل لورود النصّ عليه، وهذا لا ينافي ظهور كلماتهم وتعريفاتهم في أنّه الضرب دون الحدّ وأنّه لا يجوز التعدّي عنه إلى غيره في الموارد الّتي لم يرد فيها نصّ بعقوبة خاصّة.

مضافاً إلى أنّهم لـمّا رأوا عدم صحّة إلحاق ذلك بالحدّ ألحقوه بالتعزير، جمعاً بين الروايات المتضمّنة لتلك العقوبات وروايات التعزير الظاهرة في الضرب، ولم يتعدّوا عن مواردها إلى غيرها، ولم يقولوا: إنّ ذلك من أفراد التعزير، ويجوز للحاكم أن يختاره إذا رأى ذلك في غير المورد الّذي ورد النصّ به ممّا ورد النصّ فيه بالتعزير المطلق، أو بالتعزير بالضرب، أو السوط، أو بالضرب أو السوط مجرّداً عن التعزير.

ولذا ألحق بعضهم بالتعزير ما ورد بتلويث رجل وجد تحت فراش امرأة، على ما رواه الشيخ باسناده عن محمّد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه ﷺ «**أنّه رفع إلى أمير المؤمنين ﷺ رجل وجد**

---

(١)

تحت فراش امرأة في بيتها، فقال: هل رأيتم غير ذلك؟ قالوا: لا، قال: فانطلقوا به إلى مخرأة فمرّغوه عليها ظهراً لبطن، ثمّ خلّوا سبيله».[١] وروى الصدوق نحوه في رجل وجد تحت فراش رجل قال: وروى ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**أُتي أمير المؤمنين عليه السلام برجل وجد تحت فراش رجل فأمر به أمير المؤمنين عليه السلام، فلوّث في مخرأة**».[٢] من دون إشارة في الحديثين إلى أنّ ذلك من باب التعزير نظراً إلى شمول التعزير لمطلق التأديب بحسب أصل اللغة، وأن لا يزاد على القسمين ـ الحدّ والتعزير ـ قسم ثالث.

ومثل هذا لا يوجب صرف ظهور التعزير في كلامهم في الضرب بما دون الحدّ إلى التأديب والعقوبة في كلّ مورد بكلّ نوع يراه الحاكم من الحبس وغيره، ولو كان مثل هذا التأديب عندهم من أنواع التعزير المذكور في لسان الشارع والفقهاء لأفتوا بجواز التعزير به في كلّ مورد ورد فيه التعزير، ولا أظنّ أحداً يفتي بذلك، ولا يقتصر في مثل هذه التعزيرات على الموارد الّتي

(١) الطوسي، تهذيب الأحكام، ج١٠، ص٤٨، باب حدود الزانى، ح١٧٥.

(٢) الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج٤، ص٣٧، باب ما يجب به التعزير والحدّ؛ الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج١٨، ص٤٢٤، أبواب حد اللواط، ح١.

ورد النصّ فيها إن كان معمولًا به في مورده، ولم يعرض عنه الأصحاب.

والدليل علي أنّ الفقهاء ـ رضوان الله تعالى عليهم ـ لم يتركوا ظواهر الأدلّة، فلم يذهبوا إلى أنّ الحبس من أنواع التعزير، أنّ الشيخ نسب ذلك إلى أبي حنيفة، فقال في «الخلاف» في المسألة السادسة من كتاب قتال أهل الردّة: وقال أبو حنيفة: يحبس في الثالثة، لأن الحبس عنده تعزير[1].[2]

---

(١) الطوسي، الخلاف، ج٥، ص٥٠٥.

(٢) لا يخفى عليك أنّه يظهر من (الفقه على المذاهب الأربعة) أنّ السجن عند غير أبي حنيفة من فقهاء المذاهب الأُربعة أيضاً تعزير، قال: أمّا التعزير، فهو التأديب بما يراه الحاكم زاجراً لمن يفعل محرّماً عن العودة إلى هذا الفعل، فكلّ من أتى فعلا محرّماً لا حدّ فيه، ولا قصاص، ولا كفّارة، فإنّ على الحاكم أن يعزّره بما يراه زاجراً له عن العودة من ضرب أو سجن أو توبيخ، وقد اشترط بعض الأئمّة أن لا يزيد التعزير على ثلاثين سوطاً...، إلخ.
وقال في موضع آخر: ولا خلاف أنّ للإمام أن يسجن الجاني بما يراه زاجراً له، انتهى.
ولا يخفى عليك أنّه يستظهر من عبارته موافقته للماوردي في كون السجن أخفّ من الضرب، فيجب أن يكون في مدّة لا تعدّ عرفاً أشدّ من الضرب مطلقاً أو من أكثر ما ينتهى إليه الضرب.

وكيف كان بعد ظهور الأحاديث، وفتاوى الفقهاء في أنّ التعزير هو الضرب دون الحدّ، وعدم دلالته بالمنطوق أو المفهوم على كون الحبس وغيره ممّا لم يرد بالخصوص في الروايات من أنواع التعزير الشرعي لعدم دلالة التعزير على مطلق التأديب حتّى يكون كلّ عقوبة وتأديب وإن كان بغير الضرب دون الحدّ شرعياً ومأثوراً منه، ولعدم المساواة بين الحبس والتعزير لا يصحّ بإلحاق البعض ـ ما ورد بالخصوص في الروايات من التأديب بغير الضرب بالتعزير ـ رفع اليد عن ظواهر الأحاديث والفتاوى، ولا يتمّ بذلك ظهور للتعزير فيما هو أعمّ من الضرب دون الحدّ مطلقاً.

هذا كلّه بالنظر إلى عباراتهم الظاهرة في أنّ التعزير هو الضرب دون الحدّ، وعبارات بعضهم صريحة في ذلك.

قال المفيد ـ أعلى الله درجاته الرفيعة ـ في «المقنعة» في باب حدّ الزنا: ووجب على الرجل والمرأة التعزير حسب ما يراه الإمام من عشر جلدات إلى تسع وتسعين جلدة، ولا يبلغ التعزير في هذا الباب حدّ الزنا المختصّ به في شريعة الإسلام.[1]

(١) المفيد، المقنعة، ص٧٧٤.

وقال في باب حدّ اللواط: فإن شهد الأربعة على رؤيتهما في إزار واحد مجرّدين من الثياب، ولم يشهدوا برؤية الفعال كان على الاثنين الجلد دون الحدّ، تعزيراً وتأديبا، من عشرة أسواط إلى تسعة وتسعين سوطاً بحسب ما يراه الحاكم من عقابهما في الحال، وبحسب التهمة لهما والظنّ بهما السيّئات.(١)

ومراده من قوله: «حسب ما يراه الإمام» إنّما هو ما يرى من عشر جلدات إلى تسعة وتسعين، لا أنّ له إبدال الضرب بها دون الحدّ بغيره من الحبس وغيره ممّا هو يساوي ذلك أو يكون أشدّ منه.

واختصر ذلك كغيره في سائر مواضع كتابه بقوله: يعزّر، أو عليه التعزير، كما لا يخفى.

وقال الشيخ ﷺ في كتاب الأشربة من «الخلاف» (مسألة ١٤): لا يبلغ بالتعزير حدّ كامل (حدّاً كاملاً) بل يكون دونه، وأدنى الحدّ في جنبة الأحرار ثمانون، فالتعزير فيهم تسعة وسبعون جلدة...، إلخ.(٢)

---

(١) المفيد، المقنعة، ص٧٨٥.

(٢) الطوسي، الخلاف، ج٥، ص٤٩٧.

وتجد في نهايته مواضع متعدّدة صريحة في ذلك، وجلّ ألفاظه ـلولا الكلّـ ظاهرة في ذلك إن لم نقل إنّها محفوفة بقرائن كثيرة تجعل الكلّ كالصريح.

وقال الديلمي ـرفع الله درجتهـ في «المراسم»: والتعزير من ثلاثين سوطاً إلى تسع وتسعين،[١] وسائر كلماته أيضاً صريحة أو ظاهرة في أنّ التعزير هو الضرب دون الحدّ، ونحوه ـفي الصراحة والظهور كلمات ابن حمزة في «الوسيلة».[٢]

وقال ابن زهرة ـروّح الله روحهـ في «الغنية»: واعلم أنّ التعزير يجب بفعل القبيح والإخلال بالواجب الّذي لم يرد الشارع بتوظيف حدّ عليه، أو ورد بذلك فيه، ولم يتكامل شروط إقامته، فيعزّر على مقدّمات الزنا واللواط من النوم في إزار واحد، والضمّ والتقبيل إلى غير ذلك حسب ما يراه أُولي الأمر من عشرة أسواط إلى تسعة وتسعين سوطاً (إلى آخر كلامه الصريح في أنّ التعزير لا يتحقّق إلّا بالضرب بالسوط).[٣]

---

(١) سلّار الديلمي، المراسم العلوية، ص٢٥٥.

(٢) ابن حمزة الطوسي، الوسيلة، ص٤١١.

(٣) ابن زهرة الحلبي، غنية النزوع، ص٤٣٥.

وممّن كلامه صريح في ذلك ابن إدريس ﷺ قال في أواخر باب الحدّ في الفرية، وما يجب التعزير والتأديب، وما يلحق بذلك من الأحكام: والتعزير لما يناسب القذف من التعريض، والنبذ، والتلقّب من ثلاثة أسواط إلى تسعة وسبعين سوطاً، وكذلك ما يناسب حدّ الشرب من أكل الأشياء المحرّمة وشربها، ولما يناسب الزنا، واللواط ووطي البهائم، والاستمناء بالأيدي، ووجود الرجل والمرأة لا عصمة بينهما في إزار واحد، إلى غير ذلك من ضمّ أو تقبيل أو نظر مكرّر غير مباح، وكذلك حكم الرجلين في شعار واحد مجرّدين، وكذلك حكم المرأتين، والرجل والصبيّ مع الريبة على كلّ حال، إلى غير ذلك من ضمّ وتقبيل. ومن افتضّ بكراً بإصبعه، ومالك الأمة إذا أكرهها على البغاء، وما شاكل ذلك من هذه الأفاعيل، ممّا يناسب الزنا واللواط من ثلاثة أسواط إلى تسعة وتسعين على ما قدّمناه وحرّرناه من قبل. والّذي يجب تحصيله في ذلك [منه]، ويعتقد صحّته، أنّ الحاكم يعمل في ذلك ما يرى فيه المصلحة للمكلّفين، ويعزّر كلّ قبيح من فعل قبيح أو ترك واجب، ما لم يبلغ الحدود، وهو حدّ الزنا الّذي هو مائة جلدة، سواء كان ذلك

ممّا يناسب القذف وأشباهه أو ناسب الزنا وأشباهه، لأنّ ذلك موكول إلى ما يراه الحاكم إصلاحاً.[١]

وقال في باب الحدّ في شرب الخمر...: الّذي أعمل عليه وأُفتي به أنّ التعزير إذا كان للأحرار، فلا يبلغ به أدنى حدودهم، وهو تسعة وسبعون.[٢]

وقال في باب ماهيّة الزنا، وما يثبت به ذلك في من أقرّ بالزنا أقلّ من أربع مرّات أو أقرّ أربع مرّات بوطي ما دون الفرج: لم يحكم له بالزنا، وكان عليه التعزير حسب ما يراه الإمام، ولا يتجاوز بذلك أكثر من تسعة وتسعين سوطاً.[٣]

هذا، وإليك بعض ما عرّفوا به التعزير ممّا ليس فيه ذلك التصريح، إلّا أنّه يستظهر منه إطباق الكلّ على ذلك.

قال التقيّ المجلسي رفع مقامه: هو التأديب دون الحدّ، ويكون برأي الإمام والحاكم.[٤]

---

(١) ابن إدريس الحلّي، السرائر، ج٣، ص٥٣٥ـ٥٣٦.

(٢) ابن إدريس الحلّي، السرائر، ج٣، ص٥٣٦.

(٣) ابن إدريس الحلّي، السرائر، ج٣، ص٤٢٩.

(٤) المجلسي، روضة المتقين، ج١٠، ص٣.

وقال صاحب الرياض﵀: الحدود جمع حدّ، وهو لغة المنع، وشرعاً عقوبة خاصّة تتعلّق بإيلام بدن المكلّف ـإلى أن قال:ـ وإذا لم تقدّر العقوبة يسمّى تعزيراً وهو لغة التأديب.[١]

وقال المحقّق﵀ في «الشرائع»: كلّ ما له عقوبة مقدّرة يسمّى حدّاً، وما ليس كذلك يسمّى تعزيراً.[٢]

ولا يخفى عليك ما في كلامه بعد ذلك في أسباب الحدّ وأسباب التعزير، فإنّه عدّ في أسباب التعزير البغي والردّة،[٣] قال في «المسالك»: جعل عقوبة الباغي ـوهو المحارب ومن في معناهـ والمرتدّ تعزيراً غير معهود، والمعروف بين الفقهاء تسميته حدّاً...، إلخ.[٤]

أقول: لا يتفاوت الأمر فيما نحن بصدده، ولا يصادم ظهور التعزير حتّى في كلمات المحقّق في «الشرائع» في الضرب دون الحدّ، ويمكن أن يكون مراده من عدّ البغي والردّة من أسباب التعزير إخراجه عن الحدّ

(١) الطباطبائي، رياض المسائل، ج١٣، ص٤١٥.

(٢) المحقّق الحلّي، شرائع الإسلام، ج٤، ص٩٣٢.

(٣) المحقّق الحلّي، شرائع الإسلام، ج٤، ص٩٣٢.

(٤) الشهيد الثاني، مسالك الأفهام، ج١٤، ص٣٢٧.

الّذي هو موضوع لأحكام كثيرة لم يثبت للتعزير الّذي هو الضرب دون الحدّ، وتفصيل الكلام في تلك الأحكام وأنّها هل تشمل البغي والردّة أم لا، لا يسعه المقام فنرجع إلى ما نحن فيه.

وقال الشهيد السعيد في «المسالك»: والتعزير لغة التأديب، وشرعاً عقوبة أو إهانة لا تقدير لها بأصل الشرع غالباً، ويظهر من كلامه بعد ذلك أنّ التعزير هو الضرب بالسوط، وأنّ عدم التقدير إنّما هو بحسب ذلك لا بحسب النوع، قال: أمّا التعزير فالأصل فيه عدم التقدير، والأغلب في أفراده كذلك، لكن قد وردت الروايات بتقدير بعض أفراده، وذلك في خمسة مواضع: الأوّل: تعزير المجامع زوجته في نهار رمضان، مقدّر بخمسة وعشرين سوطاً،[1] الثاني...، إلخ.[2] فمراده من عدم التقدير عدم تعيين مقدار معيّن من الضرب بالسوط إلى دون الحدّ، وعلى هذا كلامه صريح في أنّ التعزير هو الضرب دون الحدّ إلّا أنّه لا تقدير في أغلب أفراده. وقوله: «أو إهانة» إشارة إلى ما في بعض

(١) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٧، ص٣٧، ح١.

(٢) الشهيد الثاني، مسالك الأفهام، ج١٤، ص٣٢٥ـ٣٢٦.

الروايات من التأديب ببعض الإهانات، لا تشمل مثل الحبس فيما لم يرد به نصّ كما لا يخفى.

هذا، ولكنّ العلّامةﷺ قال في «التحرير» ـفي آخر كتاب الحدود:ـ التعزير يكون بالضرب أو الحبس أو التوبيخ أو بما يراه الإمام، وليس فيه قطع شيء منه، ولا جرحه، ولا أخذ ماله.[1] وقال أيضاً: التعزير يجب في كلّ جناية لا حدّ فيها كالوطي في الحيض للزوجة، وكوطي الأجنبيّة فيما دون الفرج، وسرقة ما دون النصاب أو من غير حرز أو النهب أو الغصب أو الشتم بما ليس بقذف وأشباه ذلك، وتقديره بحسب ما يراه الإمام، وروى الشيخ عن يونس، عن إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا إبراهيمﷺ عن التعزير كم هو؟ قال: «بضعة عشر سوطاً ما بين العشرة إلى العشرين»[2] وقد وردت أحاديث في أشياء مخصوصة بأكثر من ذلك، غير أنّه لا يجوز الزيادة به على الحدّ، وليس لأقلّه قدر

---

(١) العلّامة الحلّي، تحرير الأحكام، ج٥، ص٣٤٩.

(٢) الطوسي، تهذيب الأحكام، ج١٠، ص١٤٤. كتاب الحدود، باب ١٠، ح٥٧٠، باب من الزيادات.

معيّن، لأنّ أكثره مقدّر، فلو قدّر أقلّه كان حدّاً. وهو يكون بالضرب والحبس والتوبيخ من غير قطع ولا جرح، ولا أخذ مال، والتعزير واجب فيما يشرع فيه التعزير، ولا ضمان لمن مات به.[١]

وقال في «القواعد» في آداب الحكم: ثمّ ينظر أوّل جلوسه في المحبوسين، فيطلق كلّ من حبس بظلم أو تعزير.[٢]

أقول: أوّلاً لم نتحصّل مراده ـ رفع مقامه ـ من أنّ الحدّ ما قدّر أقلّه وأكثره، لأنّ الحدّ مقدّر ليس له أقلّ ولا أكثر.

وثانياً يمكن أن يقال: إنّ عدّه ﷺ الضرب، والحبس، والتوبيخ من أنواع التعزير لا يدلّ على أنّ مراده أنّ التعزير مطلقاً ـ حتّى في تعيين نوعه ـ موكول إلى الحاكم، وأنّ له أن يحبسه في موارد أُطلق التعزير، وحتّى في موارد عيّن فيها التعزير بالضّرب والسوط وبالعكس، فإنّ هذا دعوى بلا دليل لا تصدر عن حكيم الفقهاء، وفقيه الحكماء، فليس مراده إنكار ظهور التعزير في الضرب دون الحدّ الّذي سمعته من

---

(١) العلّامة الحلّي، تحرير الأحكام، ج٥، ص٤١٠ـ٤١١.

(٢) العلّامة الحلّي، تحرير الأحكام، ج٥، ص٤٢٧.

اللغويّين، وأنّه أعمّ من ذلك، وأنّ الحبس تعزير يجوز للحاكم أن يحبس المجرم بدلًا عن الضرب دون الحدّ وإن لم يكن أخفّ من الضرب بل كان أشدّ من الضرب دون الحدّ، كما هو ظاهر ما نسب الشيخ إلى أبي حنيفة، وأمّا كلامه في «القواعد»، فيمكن أن يقال بدلالته على عدم جواز التعزير بالحبس، ولذا يطلق الحاكم الثاني من حبسه الأوّل تعزيراً، وعلى فرض دلالته على كون الحبس من أنواع التعزير لم يعلم مراده من أنّ الأصل، والّذي لا يجوز التعدّي عنه هو التعزير بما دون الحدّ، وأخفّ منه حبساً كان أو ضرباً أو أنّ في الحبس لم يعتبر ذلك في حين أنّه اعتبر في الضرب، فيجوز أن يكون أشدّ ممّا دون الحدّ ومن الحدّ، ويجوز التعزير به، وإن كان المجرم يؤدّب بالضرب دون الحدّ.

فإن قلت: من أين اختصّ التعزير بالضرب دون الحدّ بحيث يتبادر منه ذلك في استعمالات الشارع والمتشرّعة، مع أنّ مفهومه بحسب أصل اللغة هو التأديب والمنع والردّ، وهو أعمّ من الضرب فضلاً عن الضرب دون الحدّ.

قلت: إنّما اختصّ التعزير بهذا المفهوم في لسان الشارع ﷺ والمتشرّعة كما صرّح به علماء اللغة، لأنّ في أكثر موارد التأديبات والعقوبات على

المعاصي عين التأديب بالضرب دون الحدّ، وكثيراً ما عبّر عنه بالتعزير، لأنّه أخصّ من التأديب بما فيه من الشدّة، ولذا قيل:

هو أشدّ الضرب. والتعدّي عن هذه النصوص المعيّنة للضرب في مواردها إلى الحبس وغيره لا يوافق مذهب أهل النصّ، خصوصاً بعد تقديره بكونه دون الحدّ وعدم وجود تقدير في الحبس في جانب أكثره، وتقديره بدون خلوده في السجن إلى أن يموت لا وجه له، مضافاً إلى أنّ العلم بكون الحبس في زمان معيّن كعشرين سنة يكون دون خلوده في السجن إلى أن يموت يحتاج إلى العلم بالغيوب ومنايا الناس، كما أنّ التفصيل بين هذه الموارد باختصاصها بالتعزير بالضرب وبين غيرها بجواز التعزير فيه بالحبس والضرب وغيرهما لا دليل عليه، وقول بغير علم.

وعلى الجملة هذه النصوص، وما استقرّ عليه عمل الولاة والقضاة في غالب الموارد بالضرب بالسوط دون الحدّ في مقام التعزير صارت سبباً لظهور لفظ التعزير في الضرب دون الحدّ، وتبادر ذلك منه لا يشكّ في ذلك من تتبّع الروايات، وكلمات الفقهاء، فراجع إن شئت ما عندك من مصنّفات القدماء وغيرهم من الأعاظم «كالمقنعة»، و «المراسم»، و «الخلاف»، و «المبسوط»، و «النهاية»، و «السرائر»، و «الغنية»، و

«الشرائع»، و «المختصر النافع»، وغيرها، فلا تجد فيها كلمة من كلمات التعزير، وعزّر، ويعزّر غير ظاهرة في الضرب دون الحدّ أو قابلة لحملها على أعمّ من الحبس إلّا بقرينة ظاهرة صارفة.

وبعد ذلك كيف يمكن للفقيه التعدّي عن النصّ في الموارد الّتي ورد النصّ فيها بالضرب إلى الحبس مستنداً إلى ظاهر كلام بعضهم، وإن كان في جلالة القدر أظهر من الشمس، ثمّ كيف يمكن له ادّعاء ظهور لفظ التعزير في لسان الأحاديث في الأعمّ من الضرب، ويأتي تمام هذا الكلام في الأمر الخامس، إن شاء الله تعالى.

الأمر الرابع: في الحبس

١. موارد جواز الحبس

لا شبهة في جواز حبس المجرم بل تخليده في السجن حتّى يموت في الموارد المنصوصة، مثل السارق الّذي قطعت يده اليمنى، وسرق ثانية، وقطعت رجله اليسرى، فهذا إن سرق ثالثة سجن مؤبّداً حتّى يموت، وينفق عليه من بيت المال، قضى بذلك أمير المؤمنين عليه السلام، ورواه محمّد بن قيس، وزرارة عن أبي جعفر عليه السلام، والقاسم، وسماعة، وأبو بصير،

والحلبي، وعبد الرحمن بن الحجّاج، وغيرهم عن أبي عبد الله عليه السلام،[١] وعنه عليه السلام: «**لا يخلّد في السجن إلّا ثلاثة: الّذي يمثّل، والمرأة ترتدّ عن الإسلام، والسارق بعد قطع اليد والرجل**».[٢]

وروى الشيخ رحمه الله مثله، إلّا أنّه قال: «**الّذي يمسك على الموت**» بدلاً عن «**الذي يمثل**».[٣]

ولا ينبغي الشكّ أيضاً في جواز الحبس في كلّ مورد امتنع من عليه حقّ عن أدائه، وتوقّف إلزامه بالأداء على حبسه،[٤] وقد ورد الحبس في

---

(١) يراجع كتاب الحدود والتعزيرات من الوسائل، ج١٨، ص٤٩٢ـ٤٩٦ (ب ٥، من أبواب حدّ السرقة، ح١ و٢ و٣ و٤ و٦ و٧ و١٠ و١٢ و١٣ و١٤ و١٥ و١٦).

(٢) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج١٨، ص٤٩٣، كتاب الحدود والتعزيرات، ب٥، من أبواب حدّ السرقة، ح٥.

(٣) الطوسي، تهذيب الأحكام، ج١٠، ١٤٤؛ الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج١٨، ص٥٥٠، ب٤، من أبواب حدّ المرتدّ، ح٣.

(٤) راجع في ذلك كتاب القضاء من «المبسوط» قوله: فإذا جلس للقضاء فأوّل شيء ينظر فيه حال المحبسين في حبس المعزول، لأنّ الحبس عذاب، فيخلّصهم منه، ولأنّه قد يكون منهم من تمّ عليه الحبس بغير حقّ، فإذا

ثبت هذا فترتيب ذلك أن يبعث إلى الحبس ثقة يكتب اسم كلّ واحد منهم في رقعة مفردة ويكتب اسم من حبسه وبما ذا حبسه، فإذا فرغ من هذا نادى في البلد إلى ثلاثة أيّام ألا أنّ القاضي فلان ينظر إلى أمر المحبسين...، إلخ (الطوسي، المبسوط، ج٨، ص٩١).

وقال الفاضل السيوري: ضابط الحبس توقّف استخراج الحقّ عليه ويثبت في مواضع:

(الأوّل) الجاني إذا كان المجنيّ عليه غائباً أو وليّه، حفظاً لمحلّ القصاص.

(الثاني) الممتنع من أداء الحقّ مع قدرته عليه.

(الثالث) المشكل أمره في العسر واليسر إذا كانت الدعوى مالاً أو علم له أصل مال ولم يثبت إعساره، فيحبس ليعلم أُحد الأمرين.

(الرابع) السارق بعد قطع يده ورجله في مرّتين أو سرق ولا يد له ولا رجل.

(الخامس) من امتنع من التصرّف الواجب عليه الّذي لا يدخله النيابة كتعيين المختارة والمطلّقة، وتعيين المقرّ به من العينين أو الأعيان، وقدر المقرّ به عيناً أو ذمّة، وتعيين المقرّ له والمتّهم بالدم ستّة أيّام.

فإن قلت: القواعد تقتضي أنّ العقوبة بقدر الجناية، ومن امتنع عن أداء درهم يحبس حتّى يؤدّيه فربما طال الحبس وهذا عقوبة عظيمة في مقابله جناية حقيرة.

قلت: لمّا استمرّ امتناعه قوبل كلّ ساعة من ساعات الامتناع بساعة من ساعات الحبس، فهي جناية متكرّرة، وعقوبات مكرّرة (نضد القواعد الفقهية، ص٤٩٩ـ٥٠٠).

التسعة من العشرة الّذين قتلوا رجلاً أدّى كلّ واحد من التسعة عشر الدية أنّ الوالي بعدُ يلي أدبهم وحبسهم.

وفي أقضية أمير المؤمنين عليه السلام: «**وقضى عليه السلام في الدين أنّه يحبس صاحبه، فإن تبيّن إفلاسه والحاجة فيخلّى سبيله حتّى يستفيد مالاً**»،[1] وكذا يجوز الحبس في كلّ مورد توقّف انتهاء فاعل المنكر على الحبس، أو نفي البلد فيحبس حتّى ينتهي عن المنكر أو يعمل بالمعروف ويتوب، وفي أشباه ذلك من الموارد الّتي ليست بقليلة، وهذا باب واسع يتمكّن معه الفقيه الجامع للشرائط من سدّ باب أكثر ذرائع الفساد.

ويدلّ على ذلك ما رواه الصدوق رحمه الله بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: إنّ أُمّي لا تدفع يد لامس، قال: فاحبسها، قال: قد فعلت، قال: فامنع من يدخل عليها، قال: قد فعلت، قال: قيّدها، فإنّك لا تبرّها بشيء أفضل من أن تمنعها من محارم الله عزّ وجلّ**».[2]

(١) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج١٨، ص١٨٠، كتاب القضاء، أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى، ب١١، ح١.

(٢) الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج٤، ص٧٢ـ٧٣؛ الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج١٨، ص٤١٤ـ٤١٥، باب ٤٨، من أبواب حدّ الزنا، ح١.

وما رواه أيضاً عن البرقي عن عليّ عليه السلام أنّه قال: «**يجب على الإمام أن يحبس الفسّاق من العلماء، والجهّال من الأطبّاء، والمفاليس من الأكرياء**».[١]

٢. عدم جواز الحبس في غير الموارد المنصوصة

وأمّا الحبس بعنوان العقوبة على ارتكاب الحرام أو ترك الواجب مطلقاً وفي غير الموارد المنصوصة، فالأصل ـ كما مرّ ـ عدم جوازه، وقد روى شيخنا الكليني ـ رضوان الله تعالى عليه ـ عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجّاج رفعه «**أنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان لا يرى الحبس إلّا في ثلاث: رجل أكل مال اليتيم، أو غصبه، أو رجل أُؤتمن على أمانة فذهب بها**».[٢]

ولا ريب أنّ الحصر المذكور إضافيّ لوجود موارد متعدّدة يجوز فيها الحبس، بل قد يجب إلّا أنّه يدلّ على عدم جوازه في غير هذه الموارد الّتي

---

(١) الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج٣، ص٣١ـ٣٢؛ المجلسي، روضة المتّقين، ج٦، ص٩٠.

(٢) الكليني، الكافي، ج٧، ص٢٦٣؛ الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج١٨، ص٥٧٨، ب٥، من أبواب بقيّة الحدود والتعزيرات، ح١.

لم يعلم أنّ الحبس فيها من باب العقوبة على الذنب أو لأجل إجباره على أداء الحقّ وكيف كان دلالته على الحصر الإضافي بالنسبة إلى ما كان من باب العقوبات أو الإلزام على فعل الواجب، وترك الحرام ممّا لا يخفى.

٣. أدلّة من يقول بجوازه والجواب عنها

فإن قلت: روى الكليني والشيخ باسناده عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام: «**أنّ أمير المؤمنين عليه السلام أُتي برجل اختلس دُرّة من أُذن جارية، فقال: هذه الدغارة المعلنة فضربه وحبسه**».[1]

وهذا الحديث كما ترى يدلّ على جواز العقوبة بالحبس، بل على جواز الجمع بينه وبين الضرب، وإن لم يسمّ بالتعزير، واقتصر على تسمية الضرب بما دون الحدّ تعزيراً.

ونحوه في الدلالة ما ورد: «أنّ عليّاً عليه السلام كان إذا أخذ شاهد زور، فإن كان غريباً بعث به إلى حيّه، وإن كان سوقيّاً بعث به إلى سوقه، فطيف به

(١) الكليني، الكافي، ج٧، ص٢٢٦؛ الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج١٨، ص٥٠٣، ب١٢، من أبواب حدّ السرقة، ح٤.

ثمّ يحبسه أيّاماً ثمّ يخلّي سبيله»[1] وعلى هذا يمكن أن يقال: إنّ المجرم يعاقب بما يراه الحاكم من التعزير والحبس بل وغيرهما من العقوبات الّتي يرى الحاكم المعاقبة بها؛ لعدم حصر معاقبة المجرم بالتعزير بعد ما جاء في الأحاديث عقابه بالحبس أيضاً، ولدلالة بعض الأحاديث على المعاقبة والتأديب في بعض الموارد بغيرهما، فلا ينحصر بهما ـأيضاًـ فمن جميع ذلك يستفاد عدم خصوصية في المعاقبات إلّا ما يراه الحاكم.

قلت: أوّلا: إنّ الدليل الّذي تمسّكتم به أخصّ من مدّعاكم، ولا أقلّ من أنّه لا يثبت به عموم ما ادّعيتم من كون الحبس، والجمع بين الحبس والضرب، والتلويث في المخروة، وإطافة المجرم في سوقه وبلده وغيرها مطلقاً كالتعزير الّذي هو الضرب دون الحدّ، ومن أنواع العقوبات الشرعيّة الّتي يختار الحاكم نوعه، ومقداره بما يراه سواء كان مساوياً في الشدّة مع الحدّ أو أشدّ منه، أو كان كالتعزير، وأخفّ من الحدّ، فإنّ ما ذكر من الحبس وغيره في هذه الأحاديث أخفّ من التعزير الّذي عرفت أنّه ضرب دون الحدّ.

---

(١) الطوسي، تهذيب الأحكام، ج٦، ٢٨٠، باب البيّنات، ح٧٧٠/ ١٧٥؛ الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج١٨، ص٢٤٤، كتاب الشهادات، ب١٦، ح٣.

وثانياً: لازم إلغاء الخصوصيّة في هذه الروايات الّتي وردت في عقوبة مجرم خاصّ بعقوبة خاصّة جواز العقوبة بغيرها، ورفع اليد عنها حتّى في مواردها، ويكون من إلغاء الخصوصية في الحكم، كما أنّ إلغاء الخصوصيّة في الموضوع يقتضي جواز إجراء هذه العقوبات في سائر الجرائم، فمثلًا يلوّث في المخروة أو يطاف في السوق كلّ من يرى الحاكم في معاقبته ذلك، وإن لم يكن شاهد الزور أو لم يوجد تحت فراش رجل أو امرأة وورد النصّ فيه بالتعزير والضرب، ولا أظنّ أحداً يتعدّى عن مورد هذه الروايات إلى غيره.

وثالثاً: حبس أمير المؤمنين عليه السلام الرجل الّذي اختلس الدرّة يمكن أن يكون لأنّه عليه السلام رأى أنّ المختلس مصرّ على ذنبه، فحبسه نهياً عن المنكر، وحفظاً للنظام، وأمن العامّة، ومع ذلك الاحتمال، وعدم معلومية وجه الفعل لا يجوز الاستناد إليه حتّى في حبس المختلس بعنوان العقوبة زائداً على الضرب. نعم في شاهد الزور الظاهر أنّ حبسه أيّاماً مع الإطافة به من باب التأديب، والعقوبة، وعليه فإن كان لنا عموم أو إطلاق يدلّ على أنّ كلّ من خالف الشرع عليه الحدّ أو التعزير يخصّص بذلك بناءاً على أنّ التعزير هو الضرب دون الحدّ مضافاً إلى أنّه عليه السلام إنّما

كان يعاقب شاهد الزور هكذا، لأنّ المعاقبة بذلك أخفّ من الحدّ، بل أخفّ من بعض أفراد الضرب دون الحدّ، ويأتي مزيد البحث في ذلك إن شاء الله تعالى.

فإن قلت: فما تقول فيما رواه الكليني ﷺ في باب النوادر من كتاب القضاء والأحكام، بإسناده عن أبي عبد الله ﷺ: «إنّ أمير المؤمنين ﷺ قضى في جارية أُتي بها عمر بن الخطّاب، وكان من قصّتها أنّها كانت يتيمة عند رجل فتخوّفت زوجته أن يتزوّجها زوجها، فدعت بنسوة حتّى أمسكنها فأخذت عذرتها بأصبعها فرمت اليتيمة بالفاحشة ـ والقصّة طويلة تطلب شرحها من «الكافي» و «الفقيه» ـ فألزم أمير المؤمنين ﷺ على المرأة حدّ القاذف، وألزمهنّ جميعاً العقر، وجعل عقرها أربعمائة درهم، وأمر المرأة أن تنفى من الرجل ويطلّقها زوجها، وزوّجه الجارية، وساق عنه عليّ ﷺ المهر»،[1] فإنّه يمكن أن يقال: إنّ المستفاد من الرواية أنّ تطليق الزوج زوجته تعزير لها، وأمره ﷺ الزوج بتطليقها كان من باب أنّ أمر التعزير موكول إلى الحاكم فيعزّر المجرم بما يراه وبأيّ نوع من

(١) الكليني، الكافي، ج٧، ص٤٢٥ـ٤٢٧؛ الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج٣، ص٢٠ـ٢١.

العقوبات المناسبة للجرم، فهذا الحديث وغيره ممّا مرّ نقله من الأحاديث في غير هذا المورد يدلّ على عدم كون التعزير منحصراً بالضرب دون الحدّ، بل أمره موكول إلى نظر الحاكم فيعزّر بما يراه مناسباً في كلّ مورد.

قلت: أمّا سائر الروايات في ذلك فقد سمعت ما فيه، وأمّا هذه الرواية ففي الاستدلال بها نقول:

أوّلًا: إنّها غير معمول بها في بعض ما يستفاد منها من الأحكام، وهو قبول شهادة النساء منفردات في الزنا.

وثانياً: معارضة بمرفوعة رواها أيضاً الكليني في «الكافي» في باب حدّ القاذف من كتاب الحدود في مثل هذا الموضوع، قال في آخره: «فأخذ الرجل بيد امرأته ويد الجارية فمضى بهما حتّى أجلسهما بين يدي أمير المؤمنين عليه السلام، وأخبره بالقصّة كلّها، وأقرّت المرأة بذلك، قال: وكان الحسن عليه السلام بين يدي أبيه، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: «**اقض فيها**»، فقال الحسن عليه السلام: «**نعم على المرأة الحدّ لقذفها الجارية، وعليها القيمة لافتراعها إيّاها**»، قال: فقال أمير المؤمنين عليه السلام: «**صدقت...**»، الحديث.[1]

(١) الكليني، الكافي، ج٧، ص٢٠٧.

وهذه الرواية وإن كانت لا تصلح من حيث السند للمعارضة مع الرواية الأُولى إلّا أنّها من حيث المتن أقوى منها، لأنّها أوفق بالقواعد من الأُولى، لأنّها جعلت عقرها على الّتي أزالت بكارتها.

وثالثاً: ظاهر الرواية الأُولى أنّه ﷺ لم يلزم حدّ القذف على النسوة الّتي شهدن عليها بالزنا، وهذا أيضاً لا توافق القواعد، ومع هذه الجهات المضعفة للرواية كيف يمكن التمسّك بها لتأسيس قاعدة كلّية، وهي أنّ أمر تأديب المجرمين وعقوبتهم موكول برأي الحاكم مطلقاً بحسب النوع والمقدار، وإن كان أشدّ من الضرب دون الحدّ، هذا مع أنّي لم أجد من أفتى بهذه الرواية في باب الحدود والتعزيرات في موردها فضلًا عن أن يقول: إنّ الحاكم يعمل في نفس المورد بما يراه من تطليق المرأة أو تعزير آخر.

هذا، وربما يقال: إنّ صاحب «الجواهر» في مسألة «التماس الخصم إحضار خصمه مجلس الحكم، وأنّه إن استخفى بعث من ينادي على بابه: أنّه إن لم يحضر إلى ثلاث سمّرت داره أو ختم عليها، فإن لم يحضر بعد الثلاث وسأل المدّعي السمر أو الختم أجابه إليه» قال: لم نجد له دليلاً بالخصوص، وإنّما هو أحد أفراد التعزير الّتي هي للحاكم،[1] وكلامه هذا

(١) النجفي، جواهر الكلام، ج٤٠، ص١٣٤ـ١٣٥.

صريح في أنّ أمر التعزير مطلقاً يكون موكولاً برأي الحاكم، وأنّه أعمّ من الضرب دون الحدّ فما استظهرتم من كلامه من ذى قبلُ ليس في محلّه.

قلت: أوّلًا: عدم الوجدان لا يدلّ على عدم الوجود، مضافاً إلى أنّه يمكن أن يقال: إنّ جزم مثل المحقّق والعلّامة ﷺ بخصوص هذا التأديب من غير أن يكون وارداً في رواية أو مذكوراً في كلام من لا يفتي إلّا بالروايات بألفاظها بعيد جدّاً.

وثانياً: لا يدلّ كلامه هذا على أنّ التعزير أعمّ من الضرب دون الحدّ مطلقاً، وإن كان أشدّ من الضرب، وكان التعزير بالضرب ممكناً، فإنّ تسمير الباب، والختم عليه حتّى يحضر صاحبه مجلس الحكم أخفّ من الضرب الّذي لا يمكن إيقاعه على المجرم هنا.

وثالثاً: إنّ ذلك ليس من باب العقوبة على الجرم، بل يمكن أن يكون ذلك لإلزام الخصم بحضوره مجلس الحكم، وفي مثله يجوز ذلك من باب الأمر بالمعروف، كما أنّه يجوز حبس الغريم إذا امتنع عن أداء ما عليه.

ورابعاً: إنّ ما استظهرنا من كلامه من أنّ التعزير هو الضرب دون الحدّ إنّما استظهرناه من كلماته الكثيرة الظاهرة، بل والصريحة في ذلك في كتاب

الحدود والتعزيرات، ولا يرفع اليد عنها، ولا يجوز نسبة القول بكون التعزير أعمّ من الضرب إليه بكلامه هنا الّذي قاله لتوجيه كلام المحقّق رحمه الله.

وكيف كان لا يصير مثل هذه الكلمات مستنداً لرفع اليد عن ظواهر الأحاديث، وما صرّح به أهل اللغة وتخصيص العمومات والخروج عن الأصل.

تنبيه: في أنّ الحبس المذكور ليس لعقوبة المجرم

قد ذكرنا في تحقيق مفاد بعض الروايات أنّ الحبس المذكور فيه ليس لعقوبة المجرم، بل لمنعه عن ارتكاب الذنب والإضرار، والإفساد والإضلال ونحوها، ولذا قد يجمع بينه وبين الحدّ والتعزير، ويؤيّد هذا الاستظهار أقوال علماء اللغة في الحبس والسجن. قال الراغب: الحبس المنع من الانبعاث، قال عزّ وجلّ: ﴿**تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ**﴾،[1] والحبس مصنع الماء الّذي يحبسه، والأحباس جمع، والتحبيس جعل الشيء موقوفاً على التأبيد، يقال: هذا حَبِيسٌ في سبيل الله.[2]

(١) سورة المائدة، الآية ١٠٦.

(٢) الراغب الأصفهاني، مفردات، ص٢١٦.

وقال: السجن: الحبس في السجن، وقرئ ﴿**رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ**﴾،[١] بفتح السين وكسرها.[٢]

وقال في «تاج العروس»: الحبس: المنع والإمساك، وهو ضدّ التخلية.[٣]

وقال في «لسان العرب»: حبسه يحبسه حبساً، فهو محبوس وحبيس، واحتبسه وحبّسه: أمسكه عن وجهه، والحبس ضدّ التخلية.[٤]

وعلى هذا نقول: إنّ الحبس: المنع والإمساك عمّا يفعله أو يعتاده المحبوس من الأفعال والأشغال، والإفساد والإصلاح، والإضرار وغيرها، سواء كان الحابس مريداً مختاراً كالإنسان، أو غير مريد كما تقول: حبسني عن الصوم أو عن الدعاء أو عن الحجّ أو عن أمر كذا المرض أو المطر أو السارق أو السلطان، وسواء كان المحبوس مريداً مختاراً أو غير مريد وغير ذي روح كالماء ونحوه.

---

(١) سورة يوسف، الآية ٣٣.

(٢) الراغب الأصفهاني، مفردات، ص٣٩٨.

(٣) الزبيدي، تاج العروس، ج٨، ص٢٣٤.

(٤) ابن منظور، لسان العرب، ج٦، ص٤٤.

ويطلق الحبس على السجن؛ لمنعه المسجون عن الخروج منه وذهابه في حوائجه، ويطلق بهذه العناية المحبوس على المسجون سواء سجن عقوبة على جرم ارتكبه، أو منعاً عن فعل اعتاده، ولكنّ الأبلغ إطلاق الحبس في موارد يحبس بالسجن من أُريد حبسه عن الذنب، وإطلاق السجن في موارد العقوبة.

فظهر من ذلك أنّ الأظهر في لفظ حبس ويحبس في كلام الفصحاء إذا كان الحابس والمحبوس إنساناً هو منعه من فعله وفساده وعصيانه، وفي لفظ سجن ويسجن حبسه عقوبة، إلّا إذا كان في الكلام قرينة على خلاف ذلك. وعلى ذلك يستظهر معنى الروايات الواردة فيها الحبس والسجن، ويخرج به أكثر الروايات الواردة فيها الحبس عن توهمّ كون الحبس فيها من باب العقوبة على الجرم، ويسقط الاستدلال بها؛ لكون الحبس من أنواع التعزير، فتدبّر جيّداً.

الأمر الخامس: في ظهور الأخبار في أنّ التعزير هو الضرب بما دون الحدّ

المستفاد من الأخبار الكثيرة بل المتواترة في موارد التعزير: الضرب بالسوط، مثل خبر زيد الشحّام وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام: في الرجل والمرأة

يوجدان في اللحاف؟ قال: «**يجلدان مائة مائة غير سوط**».[١]

وحديث معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المرأتان تنامان في ثوب واحد؟ فقال: «**تضربان**»، فقلت: حدّاً؟ قال: «**لا**»، قلت: الرجلان ينامان في ثوب واحد؟ قال. «**يضربان**»، قال: قلت: الحدّ؟ قال: «**لا**».[٢]

وحديث ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجلين يوجدان في لحاف واحد، قال: «**يجلدان غير سوط واحد**».[٣]

وخبر ابن سنان في شهود الزور عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**إنّ شهود الزور يجلدون جلداً ليس له وقت، ذلك إلى الإمام...**»، الحديث،[٤]

---

(١) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج١٨، ص٣٦٤، ب١٠، من أبواب حدّ الزنا، ح٣.

(٢) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج١٨، ص٣٦٧، ب١٠، من أبواب حدّ الزنا، ح١٦.

(٣) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج١٨، ص٣٦٧، ب١٠، من أبواب حدّ الزنا، ح١٨.

(٤) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج١٨، ص٢٤٤، ب١٥، من أبواب الشهادات، ح٢؛ وفي الأحاديث الواردة في شاهد الزور ـ كما ذكرنا في المتن ـ حديث يدلّ على إطافته وحبسه أيّاماً، ويمكن أن يقال في مقام الجمع بين هذا الحديث وحديث ابن سنان بأنّ الإمام مخيّر بين إطافته وحبسه أيّاماً وبين جلده جلداً ليس له وقت، لكن يقتصر ـ في الحبس على هذا المورد ولا يتعدّى منه إلى غيره من التعزيرات، كما لا يخفى.

ونحوه حديث سماعة.[١]

وخبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في غلام صغير لم يدرك ابن عشر سنين زنى بامرأة، قال: «**يجلد الغلام دون الحدّ، وتجلد المرأة الحدّ كاملاً...**» الحديث.[٢]

ونحوه حديث أبي مريم عن أبي عبد الله عليه السلام، وفيه: قال عليه السلام: «**يضرب الغلام دون الحد**».[٣]

وخبر وهب بن وهب، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السلام في رجل قال لرجل: يا شارب الخمر يا آكل الخنزير، قال: «**لا حدّ عليه، ولكن يضرب أسواطاً**».[٤]

وغيرها من الأخبار، مثل ما ورد في إتيان الزوجة وهي صائمة، وهو صائم وفي الحيض.[٥]

(١) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج١٨، ص٢٤٤.
(٢) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج١٨، ص٣٣٢، ب٩، من أبواب حدّ الزنا، ح١.
(٣) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج١٨، ص٣٦٢، ب٩، من أبواب حدّ الزنا، ح٢.
(٤) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج١٨، ص٤٥٤، ب١٩، من أبواب حدّ القذف، ح١٠.
(٥) الكليني، الكافي، ج٧، ص٢٤٢؛ الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج١٨، ص٥٨٥، ب١٢، من أبواب بقية الحدود والتعزيرات، ح١.

هذا، وممّا يستظهر منه أيضاً أنّ التعزير كالحدّ يكون بالضرب إلّا أنّه دون الحدّ حديث أبي حنيفة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قال لآخر: يا فاسق، قال: «**لا حدّ عليه ويعزّر**».(١)

وحديث عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل سبّ رجلاً بغير قذف يعرّض به هل يجلد؟ قال: «**عليه تعزير**».(٢)

وحديث إسحاق بن عمّار عن جعفر عليه السلام: «**إنّ عليّاً عليه السلام كان يعزّر في الهجاء ولا يجلد الحدّ...**»، الحديث.(٣)

وما في الروايات في مورد واحد من الحكم بالتعزير في رواية، وبالضرب في رواية أُخرى، وما ورد في أنّه إذا تقاذف اثنان سقط عنهما الحدّ ويعزّران.(٤)

وممّا يستفاد منه ذلك ـأيضاً بوضوحـ خبر إسحاق بن عمّار قال:

(١) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج١٨، ص٤٥٣، ب١٩، من أبواب حدّ القذف، ح٤.
(٢) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج١٨، ص٤٥٢، ب١٩، من أبواب حدّ القذف، ح١.
(٣) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج١٨، ص٤٥٣، ب١٩، من أبواب حدّ القذف، ح٦.
(٤) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج١٨، ص٤٥١، ب١٨، من أبواب حدّ القذف، ح١ و ٢.

سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن التعزير كم هو؟ قال: «**بضعة عشر سوطاً ما بين العشرة إلى العشرين**».[١]

وخبر حمّاد عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: كم التعزير؟ قال: «**دون الحدّ...**»، الحديث.[٢]

وترك الاستفصال في الخبرين، والجواب فيهما يدلّان على أنّ التعزير لا يكون إلّا بالضرب.

وممّا يدلّ صريحاً على ذلك الحديث المرويّ عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام ـ فيمن قال لولد الزنا: يا ولد الزنا ـ «لم يجلد، إنّما يعزّر وهو دون الحدّ».[٣]

وعلى الجملة الأخبار الدالّة على ذلك كثيرة جدّاً. والقول بكون الحبس من أفراد التعزير مضافاً إلى أنّه خلاف الأصل نوع من الاجتهاد

(١) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج١٨، ص٥٨٣، ب١٠، من أبواب بقية الحدود والتعزيرات، ح١.

(٢) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج١٨، ص٥٨٤، ب١٠، من أبواب بقية الحدود والتعزيرات، ح٣.

(٣) الكليني، الكافي، ج٧، ص٢٠٦، باب حدّ القاذف، ح٧.

في مقابل النصّ، سيّما مع عدم كون الحبس محصوراً في حكم الشرع بخلاف الضرب بالسوط، فإنّه محصور بها دون الحدّ.[١]

وممّا يشهد على أنّ التعزير هو الضرب بالسوط دون الحدّ: الأحكام الخاصّة المترتّبة على التعزير، مثل قتل من عزّر ثلاثاً في الرابعة في بعض الموارد، إذ من المعلوم أنّ ذلك لا يجوز قتله إذا عوقب ثلاثاً بالحبس أو أداء المال، إذن كيف يكون الحبس أو أداء المال من أنواع التعزير؟

---

(١) لا يخفى عليك أنّ ميل البعض من الناشئة الجديدة المتأثّرين بالآداب الغربية، ونظاماتهم إلى تعطيل التعزير بالضرب وتبديله بالحبس وغيره استهجان غير المسلمين من المتغلّبين على البلاد الإسلامية التنبيهات الجسمية، كما استهجنوا بذلك الحدود ويطلبون تعطيل أحكامها، وأحكام القصاص، والديات، ويرون ذلك ضرباً من التنوّر والثقافة.

أعاذ الله المسلمين من دعاياتهم وآرائهم، ولو فتح باب ذلك في مثل هذا الزمان وقيل في التعزير بالتخيير بين الضرب والحبس مطلقاً وحتّى في الموارد المنصوصة وبأكثر ممّا دون الحدّ ينحصر التعزيرات كلّها في الحبس. ويتعطّل التعزيرات الشرعية الّتي ورد النصّ فيها بالتعزير بالسوط وينتهي الأمر إلى تبديل الحدود بالحبس أيضاً ولا حول ولا قوّة إلّا بالله.

فإن قلت: فما تقول في خبر الفضيل؟ قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: عشرة قتلوا رجلا فقال: «إن شاء أولياؤه قتلوهم جميعاً وغرموا تسع ديات، وإن شاءوا تخيّروا رجلاً فقتلوه وأدّى التسعة الباقون إلى أهل المقتول الأخير عشر الدية كلّ رجل منهم، قال: ثمّ إنّ الوالي بعدُ يلي أدبهم وحبسهم».[1]

قلت: ظاهره الجمع بين الأدب والحبس، كما أنّ الظاهر من الأدب في مثل المقام هو التعزير بالضرب، فهل يتعدّى منه إلى غيره من موارد الدية في الجنايات العمدية ويجمع بينهما مضافاً إلى الدية فيها، وهل يكون ذلك مطلقا حتّى إذا لم يكن الحبس أخفّ من الضرب دون الحدّ؟

ثمّ هل يتعدّى منه إلى جميع ما فيه التعزير، أو يقال باختصاص الحكم بالمورد؟ ثمّ المراد من حبسهم حبسهم عقوبة وتعزيراً أو منعاً عن إصرارهم بما ارتكبوه حفظا للنفوس والأمن حتّى يظهر منهم التوبة؟

وعلى الجملة: الرواية من جهات متعدّدة في غاية الإجمال.

---

(١) الطوسي، تهذيب الأحكام، ج١٠، ص٢١٧، ب١٧، ح١٨٥٤.

الأمر السادس

١. في عدم جواز إلحاق الحبس بالضرب دون الحدّ

قد ظهر لك ممّا سبق أنّه لا يجوز إلحاق الحبس وغيره إذا كان أشدّ من الضرب دون الحدّ، أو لم يكن بأخفّ منه به، لاحتمال دخل خصوصية الضرب، سيّما بعد تقييده بما دون الحدّ، فإنّ إلحاق ما لا تقدير له ـفي جانب أكثرهـ بما هو مقدّر كذلك ليس من باب المفهوم بشيء، فضلاً عن المنطوق، فإنّه قد ظهر لك أنّ التعزير ظاهر في الضرب دون الحدّ، ولا يجوز التمسّك بإطلاق مثل أُدّب أو يؤدّب في بعض الموارد، فإنّه مضافاً إلى اختصاصه بمورده، بل عدم إطلاقه في خصوص مورده أيضاً، ومضافاً إلى أنّه ظاهر في التأديب الخفيف الّذي هو أدنى التعزير،[1] بدلالة روايات التعزير لا يجوز التعدّي عنه إلى غير مورده،

---

(١) ولذلك يعبّرون في مثل الصبيّ والصبيّة أنّهما يؤدّبان أو أُدّب الغلام أو على غير البالغ الأدب، قال الشهيد في «الروضة»: التعزير يتناول المكلّف وغيره بخلاف التأديب (يعني يختصّ بغير المكلّف الّذي يؤدّب بالضرب الخفيف وما شابهه).

إذاً فلا يصحّ رفع اليد عن ظهور التعزير والأخبار المصرّحة بخصوص الضرب والجلد بذلك، والقول بالتفصيل بين الموارد الّتي ورد فيها التعزير أو ورد فيها الضرب ونحوه وبين غيرها، بأن يقال في تلك الموارد بالتعزير بالضرب دون الحدّ، وفي غيرها بجواز الحبس أيضاً على ما يراه الحاكم شطط من الكلام، ولا يكاد ينقضي تعجّبي ممّن يميل إلى ذلك، أو يفتي به.

٢. دفع بعض الإشكالات

ربما يستشكل على ما ذكر بجواز التعزير بما هو أخفّ من الضرب، أو الضرب بالسوط كالضرب باليد، والتوبيخ والشتم، والحبس مدّة قصيرة كيوم أو يومين، أو المنع عن الاشتغال بعمله كذلك، فيقال: بعد ما استظهرنا من الروايات أنّ التعزير هو الضرب دون الحدّ، أو الضرب بالسوط دون الحدّ، وبعد ما جاء في الروايات في الموارد المتعدّدة الضرب بالسوط والجلد، واخترنا عدم جواز التعدّي من ذلك إلى غيره ممّا لم يثبت مساواته له، فلا يجوز التعدّي منه إلى ما دون ذلك ـأيضاًـ كالشتم والتوبيخ والحبس مدّة قليلة، فالقول بجواز مثل الشتم والتوبيخ في مورد لا يرى الحاكم ضربه بالسوط قول بغير علم ومخالف للأصل، وليس من التعزير بشيء.

والدفع بأنّ المعاقبة والتأديب بضرب دون الضرب بالسوط أو بما دون الضرب، وإن ليس من أفراد التعزير إلّا أنّا نقول به هنا بالأولوية، فإذا جاز للحاكم لحفظ النظام وردع المجرم عن ارتكاب الجرم معاقبته بالتعزير يجوز له بالأولوية القطعية معاقبة المجرمين بأدنى من ذلك، وهذا كمفهوم قوله تعالى: ﴿**فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ**﴾،[1] الّذي هو حرمة الضرب، وهنا مفهوم جواز الضرب أو الضرب بالسوط جواز مثل قول الأُفّ، فعلى هذا يجوز الاكتفاء بما هو أخفّ من التعزير حتّى في موارد ورد النصّ فيها بالضرب والجلد تعزيراً، إذا رأى الحاكم ذلك.

نعم لا يجوز العدول عن الضرب دون الحدّ (التعزير) إلى غيره ممّا لم يعلم كونه أخفّ منه، كما أنّ التعدّي عن المقدار المعيّن في النصوص إلى أكثر منه وإن كان دون الحدّ لا يخلو عن إشكال.

هذا كلّه على القول بأنّ أمر التعزير موكول إلى رأي الحاكم، وإلّا فلا وجه للتنزّل إلى ما هو أقلّ من التعزير. ويمكن أن يستدلّ لجواز الضرب بغير السوط ـ وإن لم نقل بكونه من أفراد التعزير ـ بما رواه شيخنا الطوسي

---

(١) سورة الإسراء، الآية ٢٣.

رفع مقامه بسنده عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «أُتي عليّ عليه السلام برجل عبث بذكره حتّى أنزل، فضرب يده بالدرة حتّى احمرّت، قال: ولا أعلمه إلّا قال: وزوّجه من بيت مال المسلمين»،[1] ويمكن أن يقال بأنّ هذا أيضاً من أفراد التعزير، بناءاً على عدم ظهور قولهم في تعريفه: إنّه هو الضرب دون الحدّ، في الضرب الخاصّ الّذي يحدّ به وهو الضرب بالسوط.

فإن قلت: إذا كان التعزير ظاهراً في الضرب دون الحدّ، ولم يكن للحاكم معاقبته بغيره ممّا يراه مفيداً للمنع عن الذنب كالحبس وأداء المال، فما يصنع إذا رأى أنّ معاقبته بالضرب غير رادع له؟

قلت: القدر المتيقّن بل الّذي استقرّ عليه ظهور الأدلّة، وكلمات الأصحاب هو التعزير بما دون الحدّ، فإذا لم يؤثّر ذلك في منعه يكرّر الحاكم معاقبته، فإن لم يؤثّر يأمر بحبسه، أو يحدّه، أو يقتله بحسب الموارد المنصوصة والقواعد الفقهيّة.[2]

(١) الطوسي، تهذيب الأحكام، ج١٠، ص٦٤، الباب الرابع، من كتاب الحدود، ح٢٣٣/ ١٦.

(٢) قال يحيى بن سعيد الحلّي رحمه الله في «نزهة الناظر» (ص١٢٣): يقتل في الثالثة بعد قيام الحدّ والتعزير عليه مرّتين، ستّة: شارب الخمر، جاءت أحاديث

الأمر السابع: في حكم التأديب بالسجن وأداء المال

ربما يوجّه التعزير بالحبس وأداء المال بإلغاء الخصوصيّة في مثلهما إذا كان شدّته على المجرم مساوياً للضرب دون الحدّ وكان أثره في تحقّق المصلحة الّتي يرى الحاكم تعزيره لها أيضاً مساوياً للتعزير بالضرب دون الحدّ، فيعاقب من يرى تعزيره بعشرين سوطاً بالحبس في المدّة الّتي كان أثره بحسب حال هذا المجرم مساوياً لتأديبه بالتعزير أو بأداء مال كان أثره في ذلك بالنسبة إليه مساوياً لتعزيره بهذا العدد من الأسواط، وعليه يختلف ذلك باختلاف أحوال المجرمين من حيث قدرتهم الماليّة والبدنيّة وغير هذه، فربّ شخص لا يؤدّب بأداء مئات الآلاف ولا تكون في أداء هذا المبلغ الكثير مشقّة عليه، ويؤدّب بضرب عشرين سوطاً أو حبس شهرين، أو يؤدّب بأداء مليون مثل ما يؤدّب بضرب عشرين سوطاً، وتكون مشقّة

صحيحة، وبه قال أكثر أصحابنا...، إلخ، وأفتى المفيدﷺ في «المقنعة» بمعاقبة من اتّجر بالسموم القاتلة، فإن لم يمتنع وأقام على بيعها وعرف بذلك ضربت عنقه (ص٨٠١)، وأفتى بذلك الشيخ في «النهاية» (ص٧١٣) وابن إدريس في «السرائر» (ج٣، ص٤٧٨).

أداء هذا المال الكثير وضرب عشرين سوطاً عليه على السواء، وعليه يجب على الحاكم ملاحظة جميع الجوانب والمناسبات.

وهكذا يوجّه التعزير بالحبس أو أداء المال بطريق أولى إذا كان الحبس وأداء المال أخفّ من الضرب بالنسبة إليه ومؤثّراً لردعه وتحقّق ما للتعزير من المصلحة.

وعلى الأوّل الأمر في اختيار التعزير أو الحبس أو أداء المال وإن كان بنظر الحاكم إلّا أنّ الأحوط له أن يخيّر المجرم في اختيار ذلك، بل ليس له الاختيار في ذلك، وأمّا على الثاني فيمكن القول بعدم جواز العدول من الأخفّ إلى الأشدّ، وإن كان الأخفّ الحبس والأشدّ الضرب.

ويمكن أن يستشهد لذلك بما في «المبسوط» قال في كتاب الأشربة: إذا فعل إنسان ما يستحقّ به التعزير، مثل أن قبّل امرأة حراماً، أو أتاها فيما دون الفرج، أو أتى غلاماً بين فخذيه عندهم، لأنّ ذلك عندنا لواط، أو ضرب إنساناً، أو شتمه بغير حقّ، فللإمام تأديبه، فإن رأى أن يوبّخه على ذلك ويبكّته أو يحبسه فعل، وإن رأى أن يعزّره فيضربه ضرباً لا يبلغ به أدنى الحدود، وأدناها أربعون جلدة، فعل، فإذا فعل، فإن سلم منه، فلا كلام، وإن تلف منه كان مضموناً عند قوم، وقال قوم: إن

علم الإمام أنّه لا يردعه إلّا التعزير وجب عليه أن يعزّره، وإن رأى أنّه يرتدع بغيره كان التعزير إليه إن شاء عزّره وإن شاء تركه، فإن فضل ذلك فلا ضمان على الإمام، سواء عزّره تعزيراً واجباً أو مباحاً،[1] وهو الّذي يقتضيه مذهبنا.[2]

ولا يخفى عليك أنّ كلامه﵀ لا يدلّ على أنّ الحبس عنده تعزير، كما نسبه إلى أبي حنيفة، بل الّذي يقتضيه التأمّل في كلامه أنّ مختاره هو ما

---

(١) الطوسي، المبسوط، ج٨، ص٦٦. قوله: وإن رأى أنّه يرتدع بغيره... إلخ، إذا كان الغير الّذي يرتدع به مساوياً للتعزير إن شاء الإمام عزّره وإن شاء تركه، يعني يردعه بغيره، وأمّا إن كان غيره أخفّ وهو يرتدع به فالوجه في جواز تعزيره ـإن كان إطلاق الأدلّةـ فيمكن منع إطلاقها، لأنّها ليست من جهة هذا في مقام البيان، والأصل والاحتياط يقتضيـ اختيار الأخفّ. ويأتي وجه تقسيمه التعزير إلى الواجب والمباح في الأمر الثامن وأنّ مختاره أنّ الإمام إن علم أنّه لا يردعه إلّا التعزير وجب عليه أن يعزّره، وإن رأى أنّه يرتدع بغيره كان التعزير إليه إن شاء عزّره وإن شاء تركه، فالتعزير في الصورة الأُولى واجب وفي الثانية مباح.

(٢)

ذكره في ذيل كلامه، وقال: وهو الّذي يقتضيه مذهبنا، وما ذكره في صدر كلامه كأنّه حكاه عن غيرنا ممّن خالف مذهبنا، ولو قلنا: إنّ مختاره ذلك، فليس اختياره هذا من باب أنّ الحبس عنده نوع من التعزير، بل ظاهر كلامه يعطي بأنّه لا يجب على الحاكم الأخذ بالتعزير إذا أمكن تأديبه بغيره ممّا هو أخفّ، وإن لم يمكن ذلك إلّا بالتعزير وجب تعزيره، وعلى هذا يجب أن يكون الحبس وكلّما يؤدّبه به دون التعزير وأخفّ منه عند العرف، فلا يجوز له أن يؤدّبه بحبسه في مدّة كان أشدّ من تعزيره المناسب.

ثمّ إنّ ما ذكر ـ وإن كان أقرب إلى النظر من إلحاق الحبس وغيره مطلقاً بالتعزير ـ إلّا أنّه يمكن أن يستشكل في ذلك بمنع المساواة بين مثل الحبس في مدّة، والضرب دون الحدّ، وإن كانا مساويين في التأثير في مصلحة معاقبة المجرم، لاحتمال خصوصية الضرب، وعدم تعطيل أعمال المجرمين بالحبس، وغير ذلك من الفوارق بينهما، بل والمفاسد الّتي تترتّب على حبس المجرمين ـ تعزيراً ـ من جهة كثرتهم، فليس ذلك من باب رجل شكّ بين الثلاث والأربع يبني على الأربع، فيقال: إنّ المرأة إذا شكّت هو حكم شكّها، لعدم دخالة كون الشاكّ الرجل في الحكم.

مضافاً إلى أنّه إذا كان الحبس والتعزير غير متفاوتين في التأثير، فما فائدة العدول عمّا هو منطوق النصوص، الّذي هو أظهر وأقوى إلى المفهوم.

اللّهمّ إلّا أن يقال: إنّ الفائدة تظهر فيما إذا رأى الحاكم اختيار الحبس أو أداء المال، وجعل المجرم مخيّراً في اختيار التعزير وغيره.

وعلى ذلك كلّه، فالأقوى في النظر أنّه إذا كان الحبس أو أداء المال أخفّ من الضرب دون الحدّ المناسب للجرم، يجوز ترك التعزير، بل لا يجوز التعزير، ويجب الاكتفاء بما هو الأخفّ، وإذا كان الحبس مساوياً للتعزير المناسب ـأيضاًـ لا يبعد جواز الاكتفاء به إذا رأى الحاكم ذلك، غير أنّ الأحوط بل الأقوى أن يخيّر المجرم في اختيار أيٍّ منهما شاء، وبعد اختياره الحبس أو أداء المال يصير التأديب بكلّ منهما بالنسبة إلى التعزير بالضرب بالسوط التأديب بالأخفّ الّذي سمعت أنّه لا يجوز التعدّي منه إذا كان وافياً بالمصلحة بالأشدّ. والله أعلم.[1]

---

(١) وممّن يستفاد منه من العامّة التدرّج في التعزير، وأنّ الحبس ـعلى القول بهـ يجب أن يكون أخفّ من الضرب، الماوردى في «الأحكام السلطانية، والولايات الدينية»، قال في الباب التاسع عشر: الفصل السادس في التعزير، والتعزير تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود، ويختلف حكمه باختلاف

حاله، وحال فاعله، فيوافق الحدود من وجه، أنّه تأديب استصلاح وزجر، يختلف بحسب اختلاف الذنب. ويخالف الحدود من ثلاثة أوجه: أحدها أنّ تأديب ذى الهيبة من أهل الصيانة أخفّ من تأديب أهل البذاء والسفاهة، لقول النبيّ ﷺ: «أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم» (١)، فتدرّج في الناس على منازلهم، فإن تساووا في الحدود المقدّرة، فيكون تعزير من جلّ قدره بالإعراض عنه، وتعزير من دونه بالتعنيف له، وتعزير [من دونه] بزواجر الكلام، وغاية الاستخفاف الّذي لا قذف فيه، ولا سبّ، ثمّ يعدل بمن دون ذلك إلى الحبس الّذي يحبسون فيه، على حسب ذنبهم، وبحسب هفواتهم، فمنهم من يحبس يوماً، ومنهم من يحبس أكثر منه إلى غاية مقدّرة، وقال أبو عبد الله الزبيري من أصحاب الشافعي: تقدّر غايته بشهر للاستبراء، والكشف، وبستّة أشهر للتأديب، والتقويم، ثمّ يعدل بمن دون ذلك إلى النفي، والإبعاد، إذا تعدّت ذنوبه إلى اجتذاب غيره إليها، واستضراره بها، واختلف في غاية نفيه وإبعاده، فالظاهر من مذهب الشافعي تقدّر بما دون الحول، ولو بيوم واحد، لئلّا يصير مساوياً لتعزير الحول في الزنا، وظاهر مذهب مالك أنّه يجوز أن يزاد فيه على الحول بما يرى من أسباب الزواجر، ثمّ يعدل بمن دون ذلك إلى الضرب ينزلون فيه على حسب الهفوة في مقدار الضرب، وبحسب الرتبة في الامتهان والصيانة.

ثمّ ذكر اختلافهم في أكثر ما ينتهي إليه الضرب في التعزير، وذكر في آخر هذا الفصل من أنواع التعزير الصلب حيّاً ثلاثة أيّام، وحلق الشعر دون اللحية؛ وتسويد الوجه، ولم يعيّن مرتبة كلّ من هذه الثلاثة (ص٢٣٦ـ٢٣٩).

وفي كلامه مواقع للنظر، وأكثر ما اختاره أو حكى عن غيره من الأقاويل أقوال بغير علم، لم يرد بها آية أو رواية صحيحة، وما ذكر من كون غير الضرب دون الحدّ من الحبس وغيره من أنواع التعزير مخالف لصريح كلمات علماء أهل اللغة، والمتبادر من هذا اللفظ في عرف الشرع والمتشرّعة، ومع ذلك كلامه لا يخلو عن الفائدة جدير بأن يتأمّل فيه.

وكيف كان، فكلامه ينادي بأعلى صوته أنّ الحبس أخفّ من النفي وأنّ النفي أخفّ من الضرب، وهذا لا يكون إلّا إذا كان الحبس أو النفي في مدّة يعدّ بحسب حال كلّ مجرم أقلّ من أكثر ما ينتهي إليه الضرب، بل ظاهر كلامه يعطى أن يكون أقلّ من الضرب مطلقاً، فالتعزير يتدرّج بحسب الشدّة والخفّة، ومنازل الناس وحالاتهم وبحسب اختلاف الذنوب إلى ما هو شديد، فأولّ مراتبه وأخفّها الإعراض عن المجرم، ثمّ التعنيف له، ثمّ زواجر الكلام، وغاية الاستخفاف، وفي المرتبة الرابعة الّتي هي أشدّ ممّا قبلها الحبس، وبعدها النفي، والمرتبة السادسة الضرب، وهي أشدّ المراتب.

الأمر الثامن: تعيين مقدار التعزير موكول إلى الحاكم

قال الشيخ في «المبسوط»: التعزير موكول إلى الإمام، لا يجب عليه ذلك، فان رأى التعزير فعل، وإن رأى تركه فعل، سواء كان عنده أنّه لا يردعه غير التعزير، أو كان يرتدع بغير تعزير.[١]

وقال في موضع آخر منه: إن علم الإمام أنّه لا يردعه إلّا التعزير وجب عليه أن يعزّره، وإن رأى أنّه يرتدع بغيره كان التعزير إليه، إن شاء عزّره، وإن شاء تركه، فإن فعل ذلك، فلا ضمان على الإمام، سواء عزّره تعزيراً واجباً أو مباحاً، وهو الّذي يقتضيه مذهبنا.[٢]

هذا، والعمل في مقام التعزير على حسب التدرّج الّذي ذكره حسن، لا ينبغي؛ بل لا يجوز العدول عنه إذا كان ما قبل الضرب أخفّ منه، وأمّا إذا كان مساوياً له، فالعدول عن الضرب إليه لا يجوز إلّا إذا اختاره المجرم، كما ذكرناه في المتن، وأمّا أخذ المال من المجرم تعزيراً، فليس في كلامه (مسند أحمد بن حنبل ج ٦ ص١٨١).

(١) الطوسي، المبسوط، ج٨، ص٦٩.

(٢)

وقال في «الخلاف» في كتاب الأشربة (م ١٣): التعزير إلى الإمام بلا خلاف، إلّا أنّه إذا علم أنّه لا يردعه إلّا التعزير، لم يجز له تركه، وإن علم أنّ غيره يقوم مقامه من الكلام والتعنيف، كان له أن يعدل إليه، ويجوز له تعزيره، وبه قال أبو حنيفة، وقال الشافعي: هو بالخيار في جميع الأحوال، دليلنا ظواهر الأخبار، وتناولها الأمر بالتعزير، وذلك يقتضي الإيجاب.[١]

وظاهر كلامه عدم الفرق بين ما كان الذنب من حقوق الناس كالشتم والسبّ والحبس، أو من حقوق الله تعالى كترك الصلاة وإفطار صوم شهر رمضان، بل صرّح في «الخلاف» في كتاب الأشربة: أنّ التعزير من حدود الله تعالى.

هذا، ويستظهر من فتوى المفيد ـ في «المقنعة» في باب حدّ الزنا واللواط ـ أنّ الإمام بالخيار في العفو، وإقامة الحدّ إذا تاب المجرم، دون ما إذا لم يتب، فيجب عليه إقامة الحدّ،[٢] أنّه بالخيار ـ أيضاً ـ في صورة التوبة في التعزير بالأولوية، وحكى في «الجواهر» موافقة الحلبيّين مع المفيد في ذلك.[٣]

---

(١) الطوسي، الخلاف، ج٥، ص٤٩٧.

(٢) المفيد، المقنعة، ص٧٨٦ـ٧٨٧.

(٣)

ولم أجد فيما طالعته من كلمات الفقهاء مخالفاً للشيخ في أنّ التعزير إلى الإمام، كما نفى الخلاف هو بنفسه أيضاً، ويستفاد من كلامه أنّ نفيه الخلاف فيه يكون في الجملة، فلا ينافي وجوبه عليه إذا علم أنّه لم يردعه إلّا التعزير، وما في بعض العبارات من الوجوب مطلقاً في مطلق التعزير، أو في بعض أفراده محمول على الثبوت أو الوجوب فيما إذا علم أنّه لم يردعه إلّا التعزير، أو فيما إذا لم يعلم أنّه يرتدع من دون التعزير، أو بما هو أخفّ منه، دون ما إذا علم أنّه يرتدع من دون التعزير أو التأديب بما هو أخفّ منه، بل في هذه الصورة أيضاً ربما يرى في التعزير مصلحة أُخرى كعدم تجرّي الناس واستهانتهم بالمعاصي، فالأمر موكول إليه، يعني إلى ما يرى من المصلحة في ذلك، وتختلف بحسب اختلاف الذنوب والمذنبين. وعلى هذا له التعزير وإن تاب المجرم بعد قيام البيّنة عليه، فالفرق بينه وبين الحدّ أنّ في الحدّ بعد قيام البيّنة ـ على القول المشهور ـ ليس أمره موكولاً إليه، ويجب عليه إجراء الحدّ.

إن قلت: ما ذكر ينافي ظواهر كثير من الأخبار الواردة في التعزير الدالّة على وجوبه.

قلت: الأخبار المأثورة في التعزير طائفتان:

طائفة منها متضمّنة لنقل الأفعال والأقضية، وهي لا دلالة لها على وجوب التعزير، وعدم إيكال أمره إلى الحاكم.

وطائفة أُخرى ما فيها التعبير بلفظ يعزّر، أو عزّر، أو عليه التعزير أو يعزّر، أو يجلد ـمثلاًـ ثلاثين سوطاً، وهي الّتي يمكن أن يقال: إنّ ظاهرها الوجوب.

و لكن يضعّف ذلك:

أوّلًا: بعدم كون هذه الأخبار في مقام البيان ـمن هذه الجهةـ حتّى وإن لم ير الإمام تعزيره، أو تاب قبل قيام البيّنة عليه. أو عفا عنه صاحب الحقّ بعد رفع أمره إلى الحاكم ـعلى القول بأنّ التعزير ليس مطلقا من حقوق الله تعالىـ فالحكم بالتعزير لبعض الجرائم، أو تعيين مقداره في هذه الأحاديث غير ناظر إلى هذه الجوانب الّتي لم يكن الحديث في صدد بيانها.

وثانياً: بأنّه قد علم من سيرة النبيّ ﷺ وسيرة أمير المؤمنين ﷺ، بل وسيرة حكّام الجور الّتي لم تردع عنها أئمّة الحقّ أنّ أمر التعزير موكول إلى الحاكم. والقدر المخرج منه ما إذا علم عدم ردعه إلّا بالتعزير.

وثالثاً: بأنّ الأصل عدم الوجوب إلّا ما ثبت بالدليل.

هذا، ويمكن أن يقال: إنّ الإطلاق في الروايات ـعلى فرض قبوله في بعض الموارد ـ إنّما كان لوجود المصلحة النوعية في التعزير فيه، مثل ما إذا وجد رجل وامرأة تحت فراش واحد،[1] أو التفخيذ، ونحو ذلك، ففي مثل هذه الموارد الّتي لو لم يعزّر المجرم يلزم منه تجرّي الناس بهتك حرمات الله، ويختلّ النظام، ويصير معرضاً لانتقاص الناس، واتّهام الشرع بالتهاون بمثل هذه الجرائم، عبّر عمّا هو موكول بنظر الحاكم بألفاظ تفيد الوجوب، لأنّ الحاكم يرى ذلك بحسب النوع. ولو فرض مورد لم ير ذلك فالأمر موكول فيه. والروايات منصرفة عنه، فتدبّر.

خلاصة البحث

أوّلًا: إنّه يشكل القول بجواز التعزير إذا رأى الحاكم عدم مصلحة فيه. أمّا إذا رأى مع ذلك مصلحة في تركه، فلا يجوز بلا إشكال.

وثانياً: إنّ الحاكم بالخيار، إذا قامت البيّنة على موجب التعزير، وتاب المجرم بعد قيام البيّنة.

---

(١) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج١٨، ص٤١٠، ب٤٠، من أبواب حدّ الزنا، ح١ و ٢.

وثالثاً: إنّه يجب التعزير إذا رأى الحاكم أنّه لا يردعه إلّا التعزير، وكذا إذا رأى مصلحة أُخرى فيه، ولم يتب المجرم قبل قيام البيّنة عليه.

ورابعاً: إنّه لا يجوز ترك التعزير إذا رأى الحاكم عدم تأثيره في ردعه، لاستلزامه فساد الاستهانة بالمعاصي.

والأولى أن يقال في مثل هذه الصورة: إنّ الحاكم إذا رأى عدم تأثير التعزير في ردع المجرم، ورأى أنّ ترك تعزيره يستلزم مفسدة تجرّي أهل المعاصي، أو رأى في تعزيره مصلحة أُخرى يجب عليه التعزير.

والحاصل: أنّه يجب التعزير إذا رأى الحاكم عدم ردعه إلّا به، ولا يجوز له التعزير مطلقاً إذا تاب المجرم قبل قيام البيّنة، وإذا كان ما هو أخفّ من التعزير مؤثّراً في ردعه، أو وافياً بمصلحة التعزير، ويشكل الجواز إذا لم ير المصلحة فيه، وفي سائر الموارد أمر التعزير موكول إلى رأيه بحسب ما يرى، مراعياً حفظ المصالح النظامية، ودفع ما يفسد الأُمور ويختلّ النظام.

ويبقى الكلام في ما هو نظيره في الحدود من حقوق الناس.

والأقوى فيه إن ثبت قبل التوبة لا يجوز للحاكم ترك التعزير، أو التأديب المناسب إذا لم يعفُ صاحب الحقّ، وطلب منه ذلك، وكان

الجرم ممّا ليس فيه قصاص ولا دية. وإن تاب قبل رفع الأمر إلى الحاكم وثبوته عنده، فليس عليه شيء، لأنّ التوبة تجبّ ما قبلها، والتائب من الذنب كمن لا ذنب له.[١و٢]

---

(١) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج١١، ص٣٥٨، ح٨.

(٢) قال الماوردي في «الآداب السلطانية» (ف٦، ب١٩، ص٢٣٦ـ٢٣٧): ولو تعلّق بالتعزير حقّ لآدميّ كالتعزير في الشتم والمواثبة، ففيه حقّ المشتوم والمضروب، وحقّ السلطنة للتقويم والتهذيب، فلا يجوز لوالي الأمر أن يسقط بعفوه حقّ المشتوم والمضروب، وعليه أن يستوفي له حقّه من تعزير الشاتم أو الضارب... إلخ، ولا يخفى عليك أنّه ربما يستدلّ ـكما يستظهر من بعض العامّةـ لرجحان العفو عن تعزير ذوى السوابق الحسنة، وأهل الصيانة، بل وجوبه بالنبويّ المعروف الّذي أخرجه أحمد (ج٦، ص١٧١) والبخاري وأبو داود (ج٢، ص٣٣٣)، كما أخرج عنهم السيوطي في «الجامع الصغير» (ج١، ص٢٠٣) «أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلّا الحدود». قال ابن الأثير: هم الّذين لا يعرفون بالشرّ، فيزلّ أحدهم الزلّة (النهاية، ج٥، ص٢٨٥)، والحديث وإن كان ضعيف السند إلّا أنّ مضمونه معمول به، لأنّهم أفتوا بأنّ ممّا يلاحظ الحاكم في التعزير هو حال المجرم،

وإن كان الجرم ممّا جعل الشارع فيه القصاص أو الدية يكون أمر تعزيره إن تاب بعد ثبوته موكولاً إلى الحاكم مطلقاً، ويمكن أن يقال بعدم التعزير فيما فيه القصاص أو الدية، واختصاص التعزير بغير ما فيه القصاص أو الدية. والله أعلم.

وأنّه على ظاهر حال حسن أو قبيح. هذا، وقد أخرج هذا الحديث الشريف الرضيّ في «مجازات الآثار النبويّة» (ص٢٢٨ـ٢٢٩، ح ١٨٤) ولفظ الحديث حسب إخراجه: «أقيلوا ذوى الهيئات عثراتهم، فإنّ أحدهم ليعثر، وأنّ يده بيد الله يرفعها»، وقال في شرحه: وهذا القول مجاز، والمراد بذكر يد الله ـ هاهنا ـ معونة الله تعالى وتقدّس، ونصرته، فكأنّه ـ عليه الصلاة والسلام ـ أراد أنّ أحدهم ليعثر، وأنّ معونة الله من ورائه تنهضه من سقطته، وتقيله من عثرته ـ إلى أن قال: ـ والمراد بذى الهيئات ـ هاهنا ـ ذوو الأديان لا ذوو الملابس الحسان، كما يظنّ من لا علم له، لأنّ هيئة الدين، وظاهره أحسن الهيئات؛ وأفخم المعارض والملابس.

أقول: وهذا باب عزيز سديد يفتح للحاكم إلى العفو من المجرمين الّذين كان ظاهر حالهم حسناً مقبولاً.

الأمر التاسع: في حكم الشفاعة في التعزيرات

أنّه هل تجوز الشفاعة في التعزيرات؟ ويجوز للحاكم قبولها إذا رأى ذلك؟ أو حكم الشفاعة فيها حكمها في الحدود فلا تجوز؟

مقتضى الأصل جوازها، وجواز قبولها إذا رآه الحاكم، لأنّه ربما يرى كفاية ما صدر منه من إعلام إيقاع التعزير والإنذار به في منع المجرم عن الذنب، ومصلحة النظام، وربما كان ترك تعزيره بشفاعة المؤمنين أوقع وأقوى في منعه، وردعه، وتركه العود إليه، وعلى الجملة جواز القبول وعدمه بعد ما كان أمر التعزير موكولاً إلى الحاكم على التفصيل الّذي مرّ في الأمر الثامن يدور مدار كون القبول بدواع صحيحة شرعيّة، وملاحظات سياسية نظاميّة، أو بدواع نفسانية غير شرعيّة، فما هو اللازم على الحاكم رعايته في مقام إجراء التعزير وإيقافه وقبول الشفاعة، المصالح النظاميّة، واستصلاح العباد، والمنع من المعاصي، والردع عمّا يوجب فساد الأُمور، واستخفاف الناس بفعل المحرّمات مكتفياً في ذلك بأقلّ ما يتحقّق به تلك المقاصد والأغراض مراعياً لكمال الاحتياط، فإنّ من أعظم ما ابتلي به القاضي أن يتجاوز عن الحدّ ويضرب سوطاً في غير محلّه، وزائداً على الحدّ المعيّن، وعلى ما يؤدّب به

من أراد تأديبه، فقد قال رسول الله ﷺ: «**إنّ أبغض الناس إلى الله عزّ وجلّ رجل جرّد ظهر مسلم بغير حقّ**».[١]

وروي عنه ﷺ أنّه قال: «**لا يحلّ لوالٍ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يجلد أكثر من عشرة أسواط إلّا في حدّ**».[٢]

---

(١) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج١٨، ص٣٣٦، أبواب مقدّمات الحدود وأحكامها العامّة، ب٢٦، ح١.

(٢) الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج٤، ص٧٣، باب نوادر الحدود (ب١٧، ح١٨٧/ ٩)؛ الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج١٨، ص٥٨٤، ب١٠، أبواب بقية الحدود والتعزيرات، ح٢. هذا الخبر مع ضعف سنده معارض بأخبار معتمدة ولم يعمل بظاهره، ويحمل على شدّة مسؤوليّة الوالي إذا جلد أكثر من عشرة أسواط، وللطحاوي في «مشكل الآثار» (ج٣، ص١٧ـ١٦٤) كلام طويل، قال في أثنائه: فقال قائل: هذا حديث قد تركه أهل العلم جميعاً، لأنّهم لم يختلفوا في التعزير أنّ للإمام أن يتجاوز به عشرة أسواط، وإنّما يختلفون فيما لا يتجاوزه بعدها في ذلك. ثمّ ذكر اختلافاتهم في ذلك، فراجعه إن شئت. ولفظ الحديث على ما أخرجه الطحاوي عن أبي بردة بن نيار أنّ رسول الله ﷺ كان يقول: «لا يجلد فوق عشر جلدات إلّا في حدّ من حدود الله».

وممّا يدلّ على جواز الشفاعة ما رواه الكليني باسناده عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «**كان أُسامة بن زيد يشفع في الشيء الّذي لا حدّ فيه، فأُتي رسول الله صلى الله عليه وآله بإنسان قد وجب عليه حدّ، فشفع له أُسامة، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تشفع في حدّ**».[1]

ويستفاد من هذا الحديث مضافاً إلى ذلك أنّ أمر التعزير موكول إلى رأي الحاكم، لأنّ أُسامة كان يشفع فيه، فلولا أنّه يرى أنّ للحاكم ذلك لم يكن يشفع فيه، ولو لم يكن ذلك للحاكم لنبّهه رسول الله صلى الله عليه وآله ونهاه.

الأمر العاشر: في حكم التعزيرات المعيّنة العدد، في النصوص

إنّه قد ورد في النصوص تعزيرات معيّنة العدد مثل ما ورد في الرجل والمرأة يوجدان في لحاف واحد: «**يجلدان مائة مائة غير سوط**».[2]

---

(١) الكليني، الكافي، ج٧، ص٢٥٤؛ الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج١٨، ص٣٣٣، أبواب مقدّمات الحدود وأحكامها العامّة، ب٢٠، ح٣.

(٢) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج١٨، ص٣٦٤، ٣٦٧، أبواب حدّ الزنا، ب١٠، ح٣، ١٩ و ٢٠.

وما ورد في رجلين يوجدان كذلك، قال: «**يجلدان غير سوط واحد**»،[١] وفي نصرانّي قذف مسلماً فقال له: يا زاني، فقال: «**يجلد ثمانين جلدة لحقّ المسلم، وثمانين سوطاً إلّا سوطاً لحرمة الإسلام...**»، الحديث.[٢]

وما ورد في من أتى امرأته وهو صائم أو هي حائض: «**أنّه ضرب خمسة وعشرين سوطاً**».[٣]

فهل يجوز للحاكم في المورد الأوّل والثاني الّذي ورد النصّ فيهما بأنّهما يجلدان مائة أو ثمانين غير سوط ـ بعد الغضّ عن معارضهما، وهو خبر سليمان بن هلال عن أبي عبد الله عليه السلام،[٤] وعدم الجمع بينهما بحمل الأوّلين على أكثر مقدار التعزير، وحمل الثاني على أدنى ذلك، أو على بيان أحد أفراد التعزير الّذي للحاكم أن يختاره...، وكذا في المورد الثالث التعزير

---

(١) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج١٨، ص٣٦٧، أبواب حدّ الزنا، ب١٠، ح١٨.

(٢) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج١٨، ص٤٥٠، أبواب حدّ القذف، ب١٧، ح٣.

(٣) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج١٨، ص٥٨٥ـ٥٨٦، أبواب بقيّة الحدود والتعزيرات، ب١٢، ح١، ب١٣، ح١ و ٢.

(٤) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج١٨، ص٣٦٧، أبواب حدّ الزنا، ب١٠، ح٢١.

بالأقلّ، وفي المورد الرابع والخامس التعزير بما يراه من أقلّ من خمسة وعشرين أو أكثر منه. وهل يجوز له ترك تعزيرهم إن تابوا بعد إقامة البيّنة عليهم ولم ير الحاكم المصلحة في تعزيرهم؟ـ المسألة محلّ تأمّل وإشكال، ويمكن أن يقال بجواز ترك تعزيرهم في صورة التوبة، وعدم مصلحة فيه، وعدم ترتّب مفسدة على تركه، لأنّ التائب من الذنب كمن لا ذنب له. وأمّا في غير هذه الصورة سيّما إذا وجدا في لحاف واحد، فالاكتفاء بالأقلّ في غاية الإشكال، ولا يبعد أن تكون حكمة حكم الشارع بأنّهما يجلدان غير سوط عظم ذلك العمل، وأنّ معاقبته بالأقلّ يوجب استصغاره بل واستصغار اللواط. وفيمن أتى امرأته في شهر رمضان وهو صائم أو هي حائض يمكن أن يقال: إنّ الحديث منصرف عن صورة علم الحاكم بأنّه لا يرتدع بهذا المقدار، فلا بدّ من الأكثر حتّى يرتدع، وأمّا إذا احتمل أنّه يرتدع بذلك، فلا يجوز التعزير بالأكثر، ولا الأقلّ؛ لحرمة شهر رمضان، وكأنّ حكمة جعل هذا المقدار الّذي هو ربع حدّ الزاني اشتراك هذا الوطي مع الوطي بالزنا في الحرمة، وخفّة حرمته من الزنا، وعلى كلّ حال فالمسألة لا تخلو من الإشكال.

الأمر الحادي عشر: في حكم عقوبة المجرم بأداء المال

إنّه ربما يختلج بالبال في توجيه عقوبة المجرم بإلزامه بأداء المال إن رأى الحاكم البهيمة ملكاً للفاعل ذبحت إن كانت مما يقع عليه الذكاة، وحرّقت بعد ذلك بالنار، كما يفعل بما لا يملكه من ذلك، وإن كانت ممّا لا تقع عليه الذكاة أُخرجت إلى بلد آخر بيعت هناك، وتصدّق بثمنها، ولم يعط صاحبها شيء منه، عقوبة له على ما جناه، ورجاءاً لتكفير ذنبه بذلك بالصدقة عنه بثمنها على المساكين والفقراء، وإن كانت البهيمة لغير الفاعل بها أُغرم لصاحبها ثمنها، وكان الحكم فيه ما ذكرناه من ذبح ما تقع عليه الذكاة وتحريقه بالنار ليزول أثره من الناس، وإخراج ما لا تقع عليه الذكاة إلى بلد آخر ليباع فيه ويتصدّق بثمنه على الفقراء.[1]

أقول: ما ذهب إليه ﷺ من التصدّق بثمنها لا يستفاد من الأدلّة، والمشهور على أنّه ملك لصاحبها إن كان هو الفاعل، وإن كان الواطي غير المالك يغرم لصاحبها قيمتها، ويكون ثمنها له، وعلى فرض صحّة ما ذهب

---

(١) المفيد، المقنعة، ص٧٩٠.

إليه فهو مختصّ بمورده لا يتعدّى منه إلى غيره،[١] ونظير كلام المفيد﵀ ما حكى ابن إدريس في «السرائر» في أواخر باب دية الجنين عن السيّد المرتضى ـرفع الله درجتهاـ: إنّ دية الميّت تكون لبيت المال (قال): وهو الّذي يقوى في نفسي، لأنّ ما ذهب إليه شيخنا أبو جعفر﵀ لا دليل عليه، وهذه جناية يأخذها الإمام على طريق العقوبة والردع فيجعلها في بيت المال.[٢]

أقول: هذا القول مخالف لما عليه المشهور من أنّ ديته له دون الورثة يحجّ بها عنه أو يصرف في غير ذلك من أبواب الخير، كما دلّ عليه حسن حسين بن خالد[٣] المؤيّد بمرسل محمّد بن صباح[٤] ولا يعارضهما خبر

(١) لا يخفى عليك أنّي لم أظفر بمن أفتى بالتعزير بالمال مطلقاً من أحد من فقهائنا، بل جزم بعضهم مثل العلّامة بأنّه ليس في التعزير جرح المجرم أو أخذ ماله، وذكر في «الفقه على المذاهب الأربعة»: أنّه أجاز بعض الحنفية التعزير بالمال على أنّه إذا تاب يردّ إليه (ج٥، ص٤٠١).

(٢) ابن إدريس الحلّي، السرائر، ج٣، ص٤١٩.

(٣) الطوسي، تهذيب الأحكام، ج١٠، ص٢٧٣ـ٢٧٤، ح١٠٧٣/ ١٨.

(٤) الكليني، الكافي، ج٧، ص٣٤٧ـ٣٤٨؛ الطوسي، تهذيب الأحكام، ج١٠، ص٢٧٠ـ٢٧١، ح١٠٦٥/ ١٠.

إسحاق بن عمّار أنّه قال للصادق عليه السلام: فمن يأخذ ديته؟ قال الإمام: «**هذا لله**»، لإمكان الجمع بينهما بأنّ الإمام يأخذ الدية ويصرفها لله في وجوه البرّ، مضافاً إلى أنّه ليس في خبر إسحاق بن عمّار أنّ الدية تؤخذ منه على سبيل العقوبة.[1]

ثمّ إنّه قد يختلج بالبال أيضاً دلالة بعض الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة على وجوب الكفّارة والتصدّق على المساكين بجواز الجرائم الماليّة في مطلق المعاصي.

وفيه أيضاً: أنّ التعدّي في هذه النصوص عن مواردها إلى غيرها ضرب من القياس، مضافاً إلى أنّ ترتّب الكفّارة والتصدّق في هذه الموارد على مخالفة الأمر عمداً أو عذراً ليس من الأحكام النظاميّة الّتي يحكم بها القاضي كالحدود، والتعزيرات، فالكفّارات في مواردها تجب وإن لم يثبت عند القاضي، وليست كالحدّ والتعزير اللذين يسقطان إذا لم يثبتا عنده، فمن أتى أهله وهي حائض بناءاً على وجوب الكفّارة فيه تجب عليه الكفّارة، ولا يجب عليه الإقرار به عند القاضي لأن يعزّره،

---

(١) راجع في ذلك: جواهر الكلام، المسألة الثانية، من مسائل دية الجنين، ج٤٣، ص٣٨٧ـ٣٨٨.

وهكذا من أفطر صوم شهر رمضان تجب عليه الكفّارة، وإن لم يثبت ذلك عند القاضى أو عفا عنه أو تاب قبل الإثبات.

هذا، وربما يتوهّم الاستدلال على تعزير المجرم بأخذ ماله بما رواه الكلينى ـ رضوان الله تعالى عليه ـ عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قضى ـ النبيّ صلى الله عليه وآله ـ فيمن سرق الثمار في كمّه فما أكل منه فلا شيء عليه، وما حمل فيعزّر ويغرم قيمته مرّتين»،[1] ورواه الشيخ أيضاً بإسناده عن عليّ بن إبراهيم إلّا أنّه قال «فيمن سرق في كمّه».[2]

أقول: لم أجد في كلماتهم من استدلّ به، لأنّي لم أجد من أفتى بذلك فضلاً من أن يستدلّ له، والحديث مع ضعف سنده غير معمول به، قال العلّامة المجلسي ـ رضوان الله عليه ـ في «مرآة العقول»: لم يعمل بظاهره أحد من الأصحاب فيما رأينا،[3] وقال التقيّ المجلسي ـ رحمه الله ـ: يمكن أن

---

(١) الكليني، الكافي، ج٧، ص٢٣٠، ح٣.

(٢) الطوسي، تهذيب الأحكام، ج١٠، ص١١٠، ح٤٣١/ ٤٨.

(٣) المجلسي، مرآة العقول، ج٢٣، ص٣٥٩.

يكون المرّتان لما أكل ولما حمل؛ لأنّ جواز الأكل مشروط بعدم الحمل،[١] وهذا العمل وإن كان خلاف الظاهر دليل على تركهم الخبر، ولذا يحملونه على مثل هذا المحمل، وهذا مضافاً إلى أنّه معارض في مورده بإطلاق ما يدلّ على تغريمه بمثله أو قيمته مرّة واحدة، وتقييده بمثل هذا القيد الّذي أعرض عنه الأصحاب لا يوافق القواعد، ولو قيل بدلالته بالتغريم مرّتين في سائر موارد تغريم المثل أو القيمة بإلغاء الخصوصية يكون معارضاً بنصوص الأحاديث الدالّة على تغريم المثل أو القيمة. والله تعالى يعلم.

الأمر الثاني عشر: في حكم تأديب المجرمين، بجرح أبدانهم

الظاهر أنّه لا خلاف بينهم في عدم جواز عقوبة المجرمين تأديباً، أو تعزيراً بجرح أبدانهم على نحو يكون ذلك من أنواع التعزير، وكان اختياره موكولًا إلى الحاكم في جميع الموارد بأن يقال: إنّه مخيّر بين ضرب المجرم دون الحدّ، وجرح بدنه، وعلى هذا القول يكون الحبس بل وأخذ

---

(١) المجلسي، روضة المتّقين، ج١٠، ص١٨٤.

المال أيضاً من أنواع العقوبات الّتي أمرها موكول إلى الحاكم، فله اختيار أيّ واحد من الأربعة في جميع الجرائم، وبالنسبة إلى جميع المذنبين، بل يمكن دعوى الإجماع على عدم جواز ذلك.

فإن قلت: قد وردت رواية عن أبي عبد الله عليه السلام «أنّ ثلاثة نفر رفعوا إلى أمير المؤمنين عليه السلام، واحد منهم أمسك رجلاً وأقبل الآخر فقتله، والآخر يراهم، فقضى في الربيئة[1] أن تسمّل عيناه، وفي الّذي أمسك أن يسجن حتّى يموت كما أمسك، وقضى في الّذي قتل أن يقتل».[2]

وضعفها منجبر بعمل الأصحاب، بل قيل كما في «الجواهر»: إنّه مقطوع به في كلامهم،[3] وقال الشيخ في «الخلاف»: إذا كان معهم ردء ينظر لهم فإنّه تسمّل عينه، ولا يجب عليه القتل ـ إلى أن قال: ـ دليلنا ما

---

(١) في بعض النسخ «الرؤية»، وفي الثالثة «الرئيّة»، وفي الرابعة «الربيّة» وفي الخامسة «الرويّة».

(٢) الطوسي، تهذيب الأحكام، ج١٠، ص٢١٩، باب الاثنين إذا قتلا واحداً والثلاثة يشتركون في القتل، ح١٠/ ٨٦٣.

(٣) النجفي، جواهر الكلام، ج٤٢، ص٤٧.

قدّمناه في المسألة الأُولى سواء، يعني إجماع الفرقة وأخبارهم.[١]

قلت: لا يجوز التعدّي في هذا الحكم عن مورده إلى غيره قطعاً واتّفاقاً، فلا تسمّل عينا من رأى سارقاً يسرق أو زانياً يزني أو أحداً يمثّل بأحد، ونحو ذلك. فهذا الحكم كالحكم بسجن الممسك حتّى يموت، لا يتعدّى عنه إلى غيره، فكما لم يكن للحاكم القضاء بسجن الممسك حتّى يموت، وتسميل عيني من كان يراهما لولا هذه الرواية، لا يجوز في غير هذا المورد الحكم بالإمساك في السجن حتّى يموت، وبتسميل عيني المجرم.

فإن قلت: فما تقول في الروايات الّتي وردت في سرقة الصبيّ، وأنّه تقطع أطراف أصابعه؟ وفي رواية محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الصبيّ يسرق، قال: «إن كان له سبع سنين أو أقلّ رفع عنه، فإن عاد بعد السبع قطعت بنانه أو حكّت حتّى تدمي، فان عاد قطع منه أسفل من بنانه...»، الحديث.[٢]

---

(١) الطوسي، الخلاف، ج٣، ص١٧٤ـ١٧٥، كتاب الجنايات، م ٣٧.

(٢) المجلسي، روضة المتّقين، ج١٠، ص١٨٠.

وحيث إنّ الروايات مختلفة في حكم سرقة الصبيّ، قال التقيّ المجلسي﵀: والظاهر أنّ هذه الاختلافات لكونها تعزيراً، والتعزير برأي الإمام ومصلحته.[١]

قلت: لم يفت أحد بجواز التعدّي عن مورد هذه الروايات إلى غيره حتّى في سائر الحدود فضلًا عن غيره. هذا، مضافاً إلى أنّ في هذه الروايات التصريح بأنّ هذا الحكم في سرقة الصبيّ ليس من باب التعزير.

ففي الصحيح عن عبد الله بن سنان، قال: سألت أبا عبد الله﵇ عن الصبيّ يسرق، قال: يعفى عنه مرّة ومرّتين، ويعزّر في الثالثة، فإن عاد قطعت أطراف أصابعه، فإن عاد قطع أسفل من ذلك».[٢]

وفي الحسن كالصحيح عن الحلبيّ عن أبي عبد الله﵇ قال: «إذا سرق الصبيّ عفي عنه، فإن عاد عزّر، فإن عاد قطع أطراف الأصابع، فإن عاد قطع أسفل من ذلك».[٣] فتحمل هذه الروايات بعد الجمع بينها على

---

(١) المجلسي، روضة المتّقين، ج١٠، ص١٨٢.

(٢) المجلسي، روضة المتّقين، ج١٠، ص١٨٠.

(٣) المجلسي، روضة المتّقين، ج١٠، ص١٨١.

التعبّد، وأنّ الشارع لم يرض بسقوط الحدّ بالمرّة في سرقة الصبيّ فأمر بميسوره وناقصه دون تمامه.

فيستفاد من هذه الأحاديث أنّ لحدّ السرقة فردين ناقص وتامّ، وهو غير مرفوع عن الصبيّ بعد السبع، وبعد تعزيره في الثالثة فيحدّ بالحدّ الناقص مراعياً مراتبه المذكورة في الروايات.

الأمر الثالث عشر: هل يجوز التمسّك (باقتضاء الحكومة) لجواز التعزير والتأديب، بالحبس والجريمة المالية؟

إنّه قد يتوهّم صحّة التمسّك بما تقتضيه الحكومة والولاية، لإثبات جواز التأديب والتعزير بغير الضرب والإيلام من الحبس، والجريمة الماليّة بتقريب: أنّ أمر الناس لا يمضي ولا ينتظم إلّا بالحكومة، والحكومة لا تقام إلّا على قدرة الحاكم، ونفوذ أمره، وسلطته على عقوبة المجرمين بأيّ نحو يراه مناسباً ومفيداً، ولا فرق في ذلك بين الحكومة البرّة والفاجرة. وقد استقرّ على ذلك بناء الحكومات، ولم يردع الشارع عنه، بل أسّس حكومته الشرعيّة على هذا الأساس، وما ورد في الشرع في باب التعزيرات إمضاء لهذا الحكم العقلي، ليس فيه تأسيس، ولا ردع عمّا استقرّ بناء العقلاء

عليه في تأسيس الحكومات، وعقوبة المجرمين بأيّ نحو يراه الحاكم، فلا يستفاد منه حصر العقوبات الحكوميّة بالضرب دون الحدّ حتّى ولو سلّم ظهور لفظ (التعزير) في الضرب دون الحدّ لا يستفاد منه ردع الشارع عن توسّل الحكومة بسائر العقوبات لتحقيق أغراضها النظاميّة، سيّما إذا توقّف ردع المجرم، وحفظ النظام عليها، وإنّما جاء التعزير في الروايات، لأنّ التعزير كان أحد أنواع ما يؤدّب ويعاقب به، وكأنّ التأديب به أكثر. وعلى هذا فالحاكم مختار يعمل في كلّ مورد بل في كلّ زمان ومكان على حسب ما يراه أقوى في حفظ النظام، ومصالح العباد، بل ربما يلزم من تحديد اختيار الحاكم في ذلك نقض الغرض كما لا يخفى.

وعلى هذا يظهر الوجه في قضايا مولانا أمير المؤمنين عليه السلام فإنّها في غير الحدود الشرعيّة صدرت منه عليه السلام؛ لكون أمر معاقبة المجرم في غير الحدود موكولاً إلى رأي الحاكم.

وعلى الجملة العقوبات النظاميّة من شؤون الحكومة لا تستقيم لها الأُمور، ولا تتمّ له الحاكميّة إلّا بها.

هذا، غاية ما يمكن أن يقال في تقريب الاستدلال بما تقتضيه الحكومة بين الناس لحفظ النظام ومصالح العباد.

ولكن فيه:

أوّلًا: إنّ قوّة الحاكم وقدرته على العقوبة حسب ما قرّره أو قدّره الشرع يكفي في تحقّق المصالح الّتي لا تتحصّل إلّا بالنظام الحكوميّ وقوّته وقدرته، فما به تتحقّق المصالح الحكوميّة قدرتها على إجراء القانون، وما قرّره الشرع في تأديب المجرمين، ولا يلزم أن تكون مطلقة العنان في ذلك كالحكومات القبليّة، وغير القانونيّة بل المصلحة تقتضي تعيين حدود اختياره حتّى لا يؤول الأمر إلى استبداد الحكّام، وسلطتهم المطلقة على الضعفاء، بل وغيرهم، وحتّى لا تكون الحكومة مظهراً من مظاهر الشدّة والغلظة، قال الله تعالى: ﴿**وَلَوْ كُنْتَ فَظّاً غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ**﴾.(١) مضافاً إلى أنّ ذلك ـأي تحديد اختيار الحاكم، وحصر دائرته في الضرب دون الحدّ ـ يجلب فوائد ومصالح أُخرى، الله تعالى أعلم بها.

لا يقال: هذا إذا كان الحاكم غير الإمام، وأمّا إذا كان معصوماً ـكما هو المذهب الحقّ ـ فلا يترتّب على كون كلّ ذلك برأي الإمام عليه السلام مفسدة أصلاً.

---

(١) سورة آل عمران، الآية ١٥٩.

فإنّه يقال: نعم لا يترتّب على كون ذلك برأيه ﷺ أقلّ مفسدة من جهة كون الأمر موكولًا إليه مطلقاً لعصمته عن الخطأ، إلّا أنّه ليست المصلحة في تعيين المنهج والدستور للحاكم منعه عن الاستبداد بالأمر فقط، حتّى يقال: إنّ الإمام لعصمته منزّه عن ذلك، فيمكن أن يكون في تعيين بعض خصوصياته، وحصر إعمال اختياره الحكومي والولائي في نوع خاصّ من التأديب مصالح تقتضى ذلك، وما المانع من تناول يد التشريع والحكم الأحكام النظاميّة الحكوميّة؟ وما المانع من أن يكون لله تعالى في موارد إعمال الحكومة والولاية أحكام كالحدود؟ فولاية إجراء الحدود ثابتة لهم إلّا أنّهم لا يزيدون سوطاً واحداً على المقدّر الشرعي، ولا يُجرون الحدّ إلّا إذا ثبت من الطرق الّتي عيّنها الشارع، وكلّ ذلك غير موجب لضعف الحكومة.

وثانياً: ليس كلّ قاضٍ وحاكم وأمير بإمام، لحصر الأئمّة في الاثني عشر المعصومين ﷺ أمّا غيرهم من المنصوبين لذلك من جانب الإمام بالنصب الخاصّ أو العامّ، فهم غير مصونين من الخطأ والاشتباه، بل والاستبداد بالأمر، ومصلحة الحكم تلاحظ بالنسبة إلى موضوعاته الغالبة.

وثالثاً: الاستدلال بأنّ الحكومة والولاية لا تقام إلّا إذا كان أمر إجراء السياسات والعقوبات موكولاً إلى الحاكم؛ منقوض بالحدود الشرعيّة، مع أنّ الأمر في تلك الجرائم الّتي عيّن في الشرع لها عقوبة مقدّرة أشدّ، وقدرة الحاكم وقوّته على المعاقبة بها ألزم، ومع ذلك لا يجوز للحاكم أن يزيد على ما عيّن في الشرع سوطاً واحداً.

ورابعاً: على هذا يجب أن يكون للحاكم أيضاً معاقبة المجرمين بالجرح أيضاً، لأنّ هذا أوقع في إنفاذ أمر الحكّام، وقذف رعبهم في قلوب المجرمين.

إن قلت: هذا إذا ورد من الشرع ما يدلّ على التحديد والتعيين، والحجر على اختيار الحاكم في التأديبات الحكوميّة، وإذا لم يرد فيه في غير الحدود وما أُلحق به، فالأمر باقٍ على إطلاقه ويعمل الرؤساء والحكّام فيه كما كانوا يعملون به ويحفظون به النظام.

قلت: يأتي الجواب عن ذلك: أنّه يكفي في الردع هذه الأخبار الكثيرة الّتي ورد فيها الأمر بالتعزير الّذي قد عرفت أنّه ظاهر في الضرب دون الحدّ، والأخبار الناهية عن الضرب بأكثر من ذلك، وأنّ

المرجع في ذلك على فرض الشكّ سائر الإطلاقات أو العمومات مثل ما يدلّ على حرمة إيذاء المسلم.[١]

فإن قلت: إنّ الولاية اختصّت بأمر الله تعالى بالأئمّة الاثنى عشر المعصومين عليهم السلام فهم المنصوبون على أُمور الناس وولايتهم مطلقة كاملة من جانب الله عزّ وجلّ، فهم ساسة العباد وأركان البلاد، والقوّامون بأمر الله، وخلفاؤه في أرضه، وحكّامه على خلقه. ولا يستفاد ممّا ورد في باب التعزيرات من الأحاديث أن ليس لهم التعزير أو التأديب بغير الضرب بالسوط، والروايات منصرفة عنهم، فيجوز لهم التعزير على أيّ نحو يرونه مناسباً أ لا ترى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام وأنّ تأديباته لم تنحصر في الضرب بالسوط دون الحدّ، واختلفت باختلاف الموارد والمناسبات، وهنا نحن نقول بهذه الولاية لكلّ من ينصبه الإمام للحكومة بين الناس بنصب خاصّ أو عامّ، فولاية الحكّام الّذين يعيّنهم الإمام وإن كانت لا تشملها آيات الولاية وأُولي الأمر، لأنّه لم يرد منها إلّا الأئمّة الاثنا عشر عليهم السلام إلّا أنّه ما يمنع من أن يكون هذه الولاية الحكوميّة ثابتة لمن

(١) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٨، ص٤٨٧، باب٨٦، من أبواب أحكام العشرة.

ينصبه الأئمّة، ويجعلونه حاكماً بنصّ مثل «إنّي قد جعلته عليكم حاكماً»،[١] فعلى هذا وجوب إطاعة أُولي الأمر المعصومين عليهم السلام يوجب علينا إطاعة نوّابهم، ومن نصبوه حاكماً ووالياً، والأمر بها أمر بها.

قلت: نحن لا نجري الكلام في وظائف الإمام، وأنّه يجب عليه كيف يعمل؛ إذ هو أعرف بوظائفه ومسؤوليّاته، وأعرف من جميع الأُمّة بوظائفهم وتكاليفهم، وكلامه وفعله حجّة علينا، ولا حجّة لنا عليه، فقد عصمه الله من الزلل، وطهّره عن الدنس، وأذهب عنه الرجس، إذاً فلا نقول: إنّه كيف يجب أن يعمل، بل نقول: إنّه عمل أو يعمل كذا بما أخبر هو عن نفسه، لأنّه خازن علم الله تعالى وأُمرنا أن نأخذ منه، وليس ـ بعد الكتاب وسنّة الرسول المعلومة ـ باب وطريق إلى معرفة أحكام الله تعالى وتفاصيله غير الأئمّة عليهم السلام الّذين جعل التمسّك بهم وبالكتاب أمناً من الضلالة، ولا ملازمة بين ولاية الإمام المطلقة في إجراء السياسات بحيث يكون له أن يعزّر المجرم بأيّ نوع شاء، وإطلاق ولاية نوّابه، ولا تقاس هذه بهذه، فالأُولى الولاية الكبرى الّتي لا يصلح لها إلّا من كان متّصفاً

---

(١) الكليني، الكافي، ج١، ص٦٧، ح١٠.

بصفة العصمة، لا تنال من كان لحظة في ماضي عمره، وفي تمام عمره خارجاً عن طاعة الله، حتّى ولو بقي من الناس اثنان لكان أحدهما صاحب هذه الولاية، والثانية وهي ولاية الفقهاء شرطها العدالة. ومن التفاوت بين شرط الأُولى وشرط الثانية يظهر تفاوت المشروط به.

والحاصل: أنّ ولاية الفقهاء بنصب الإمام العامّ على الحكومة والقضاء، وكلّ أمر لا يدور رحى الإسلام والاحتفاظ بعزّة المسلمين واستقلالهم وشوكتهم إلّا به، كالدفاع عن الحوزة والاستعداد لعلوّ المسلمين على الكفّار وإن كانت من مظاهر ولاية الإمام عجل الله تعالى فرجه الشريف، ومطلقة في أمثال هذه الأُمور الّتي لا يرضى الشارع بتركها وتعطيلها، لأنّه يلزم من تركها وتعطيلها مفاسد تنفي مصلحة النبوّات، وتضيع الأهداف العليا الكامنة في إرسال الرسل وإنزال الكتب، ليست من غير هذه الجهات مطلقة، إلّا أن يدلّ عليه دليل بالخصوص. وعقوبة المجرم بغير التعزير الّذي عرفت أنّه الضرب دون الحدّ، وبغير ذلك ممّا هو مصرّح به في الروايات، من هذا القسم يحتاج ولاية القاضي عليها إلى دليل خاصّ يوسّع دائرة ولاية الفقهاء، ومع عدم الدليل لابدّ وأن يقتصر على ما استظهرناه من الروايات من الضرب دون الحدّ أو ما هو أخفّ منه أو

يساويه بشرط أن يخيّر القاضي المجرم في اختيار أيّ نوع أو فرد من الأنواع أو الأفراد.

هذا، والعمدة في الجواب أنّ الولاية على تعيين نوع التعزير إنّما تكون إذا لم يعيّن في الشرع ذلك. وبعد ما استظهرنا من الأدلّة أنّ الشارع عيّن ذلك نوعاً، وحدّد مقداره بأن يكون دون الحدّ، وجعل تعيين مقداره فيما دون الحدّ موكولاً إلى نظر الحاكم، حسب الموارد والمناسبات، يعمل الحاكم سواء كان إماماً أو نائبه الخاصّ أو العامّ وفق ما قرّره الشارع، كما يعمل في الحدود الشرعيّة، والله أعلم.

الأمر الرابع عشر: التمسّك بالآيات لولاية القاضي في معاقبة المجرمين بأي نحو يراه مناسباً والجواب عنه

إنّه هل يصحّ التمسّك لإثبات أنّ للحاكم وإن لم يكن إماماً معاقبة المجرمين ـبأيّ صورة يراها مناسباً، وبأيّ نحو شاء من الضرب دون الحدّ، والحبس، وأداء المال، ونفي البلد، وتعطيل عمله وغيرها، وإن كان أشدّ من الضرب دون الحدّ ـبإطلاق آيات نزلت في ولاية النبيّ والأئمّة الأولياء المعصومين ـصلوات الله عليهم أجمعينـ كقوله تعالى:

﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾.(١)

وقوله تعالى: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾.(٢)

وقوله عزّ من قائل: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾.(٣)

وقوله عزّ شأنه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾.(٤)

بتقريب أنّه ـ كما تكون ولاية الرسول والإمام عليهما السلام المذكورة في هذه الآيات هي ولاية الحكم والإدارة الّتي على عاتقها مسؤوليّة حفظ النظام، وسياسة المجرمين وعقابهم، وإدارة أُمور العامّة، والاحتفاظ بمصالحهم الكلّيّة، ودفع المفاسد الّتي تهدّد كيان الأُمّة، وتوجب ضعفها وفشلها، وقوّة الكفّار، وغلبتهم على المسلمين بحكم هذه الآيات

(١) سورة المائدة، الآية ٥٥.

(٢) سورة الأحزاب، الآية ٦.

(٣) سورة الأحزاب، الآية ٣٦.

(٤) سورة النساء، الآية ٥٩.

مطلقة، غير مقيّدة، تحقيقاً للأغراض العالية المذكورة- يجب أن تكون ولاية الحكّام والفقهاء المحقّقين لهذه المقاصد أيضاً مطلقة، لوحدة الموجب، ووحدة المصلحة، بل يمكن أن يقال بثبوت ولاية الفقهاء، ووجوب إطاعتهم إذا كان الإمام غائباً، أو غير متمكّن من التصرّف بالأصالة، وأنّها من سنخ الولايات المذكورة في هذه الآيات، فيشملها الأمر الدالّ على وجوب إطاعة أُولي الأمر، والدليل على ولايتهم من القرآن قوله تعالى: ﴿**أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمَّنْ لَا يَهِدِّي إِلَّا أَنْ يُهْدَى فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ**﴾،[1] فهذه الآية، وإن كانت صريحة في حسن تبعيّة من يهدي إلى الحقّ، ولا يحتاج إلى أن يهديه غيره من آحاد الناس، وهو النبيّ والإمام اللّذان علمهما من علم الله تعالى، وتقبيح متابعة غيره ممّن لا يهتدي إلى الحقّ إلّا بهداية المعلّم الإلهي العالم بالأسماء كلّها، إلّا أنّه يستفاد منها قبح متابعة الجاهل، وترك متابعة العالم مطلقاً، لأنّ مفادها حكم عقلي لا يتفاوت بحسب المراتب. وإن كان القبح في بعض مراتبه أشدّ، فترك متابعة المعصوم، والركون إلى غير

(١) سورة يونس، الآية ٣٥.

المعصوم في غاية القبح، ودونه ترك متابعة الفقيه ومتابعة غير الفقيه، ودونه ترك متابعة الأفقه والأفضل ومتابعة المفضول.

والآيات الّتي يستفاد منها وجوب الرجوع إلى الفقيه والعالم كثيرة جدّاً.

منها قوله تعالى: ﴿**أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِداً وَقَائِماً يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُوا رَحْمَةَ رَبِّهِ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُوا الْأَلْبَابِ**﴾.(١)

وقوله تعالى: ﴿**أَفَمَنْ شَرَحَ اللهُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ فَهُوَ عَلَى نُورٍ مِنْ رَبِّهِ**﴾.(٢)

وقوله تعالى جدّه: ﴿**وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ * وَلَا الظُّلُمَاتُ وَلَا النُّورُ * وَلَا الظِّلُّ وَلَا الْحَرُورُ**﴾.(٣)

ومن البديهيّ أنّه كلّما كان الأمر أهمّ، كان الرجوع فيه إلى غير الأهل وغير الفقيه أقبح، وعلى هذا يمكن أن يقال: إنّ ما استدلّ به على ولاية الفقيه من الأحاديث الدالّة على إرجاع الناس إلى الفقهاء ـأيضاًـ ليس

---

(١) سورة الزمر، الآية ٩.

(٢) سورة الزمر، الآية ٢٢.

(٣) سورة فاطر، الآية ١٩ـ٢١.

نصباً من جانب الإمام بل إخبار عن ولاية الفقهاء في الظروف والشرائط الّتي تصل النوبة إليهم في أعمالها، بحسب هذا الحكم العقلي الضروري، ولا يحتاج مثل هذا الحكم العقلي الّذي يحتجّ به الله تعالى في كتابه على عباده بالإمضاء أو عدم الردع.

وعلى هذا ـ ولاية الفقيه ـ وإن كانت في طول ولاية الإمام، وللإمام الولاية على الفقيه، كغيره من الناس إلّا أنّها ثابتة بحكم العقل والشرع بقاعدة الملازمة بنفسها، كولاية الفقيه بالنسبة إلى الصغير، فإنّها وإن كانت في طول ولاية الأب والجدّ الأبي لكنّها ليست من شؤون ولايتهما.

أقول: أوّلًا: لا نسلّم كون ولاية الفقيه المنصوب من قبل الإمام بالنصب الخاصّ أو العامّ ـ كما هو عامّ في عصر ـ الغيبة بل في أعصار الحضور وعدم تمكّنهم من النصب الخاصّ ـ في السعة كولاية المعصوم بعينها، كيف والمعصوم معصوم من الخطأ، وغيره غير مأمون من الخطأ، فالحكمة يقتضي أن تكون دائرة ولاية غير المعصوم أضيق، ومقصورة على الأُمور الضرورية الّتي لا يقام المجتمع بدونها، وترجع إلى نظم الأُمور، والذبّ عن كيان الإسلام، وإجراء السياسات الشرعية من الحدود والتعزيرات، وإحقاق الحقوق، والانتصاف للمظلوم، ودفع سلطة

الأعداء الاقتصادية والسياسية وغيرهما من الأُمور الّتي تكون الحكومة مسؤولة عنها، ولو لم تقم الحكومة بإصلاحها لاختلّ النظام، وفسدت أُمور العامّة، وبطلت شخصيّة الأُمّة المسلمة. وزائداً على ذلك لا يستفاد من الأدلّة لا منطوقاً ولا مفهوماً ومناطاً، فكما لا يجوز أن ينصب للولاية المطلقة على أُمور كلّ الناس وكلّ الأُمور غير المعصوم، لا يجوز للإمام أيضاً ذلك، فالأمر بالإطاعة المطلقة قبيح من الحكيم، ولذا يتمسّك بمثل هذه الآيات الّتي نزلت في الولاية وإطاعة أُولي الأمر بعصمة أُولي الأمر، لإطلاق الأمر، وردّ بها قول من قال: إنّ المراد بأُولي الأمر أُمراء السرايا، أو كلّ من يلي أمر المسلمين فاسقاً كان أو عادلاً، أو الفقهاء، فالتمسّك بهذه الآيات على إثبات ولاية غير الإمام من الفقهاء، وغيرها بشمولها للفقهاء كشمولها للإمام عليه السلام، لا يلائم ما استقرّ عليه المذهب من أنّ المراد من أُولي الأمر والوليّ في هذه الآيات الأئمّة الاثنا عشر عليهم السلام القائمون بالأمر بعد النبيّ صلى الله عليه وآله واحداً بعد واحد إلى مولانا وسيّدنا الإمام الثاني عشر صاحب الزمان، أرواحنا لتراب مقدمه الفداء.[1]

---

(١) وممّا يدلّ على أنّ الامامة والولاية المذكورتين في الآيات الكريمة منصب إلهيّ أعطاه الله تعالى الأئمّة المعصومين عليهم السلام مضافاً إلى الروايات المتواترة

وأيضاً لا يناسب استدلال مشايخ الأصحاب وأكابرهم بهذه الآيات على إمامة ساداتنا الأئمّة الاثني عشر عليهم السلام بتقرير أنّ المراد من الوليّ وأُولي الأمر والإمام، كما يستفاد من هذه الآيات لابدّ وأن يكون معصوماً، وحيث إنّه لم يدّع لأحد من هذه الأُمّة بعد الرسول صلى الله عليه وآله غير هؤلاء الاثني عشر، وسيّدة نساء العالمين عليها السلام ـ ممّن ادّعي لهم الامامة والولاية ـ العصمة، ولم تبتن مذاهبهم على ذلك يثبت عصمتهم وإمامتهم.

وثانياً: إنّ من أكبر مهمّة الولاية إجراء أحكام الله، ومن جملتها أحكام الحدود والتعزيرات، فكما أنّه ليس لمن له الولاية أن يزيد على حدّ

المرويّة من طرق الفريقين ما أخرجه الأمير الحسين بدر الدين المتوفّى سنة ٦٦٢، وهو من مشاهير أعلام الزيدية في كتابه «العقد الثمين في معرفة ربّ العالمين»، ص٤٨، قال: وروّينا عن المؤيّد بالله بإسناده إلى الصادق جعفر بن محمّد الباقر عليه السلام أنّه سئل عن معنى هذا الخبر؛ يعني الخبر المعروف المتواتر: «**من كنت مولاه فعليّ مولاه**». فقال: سئل عنها والله رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: «**الله مولاي وأولى بي من نفسي لا أمر لي معه، وأنا وليّ المؤمنين أولى بهم من أنفسهم لا أمر لهم معي، ومن كنت مولاه أولى به من نفسه لا أمر له معي، فعليّ مولاه أولى به من نفسه لا أمر له معه**».

من حدود الله سوطاً واحداً وليس له جرح المجرمين، ليس له في التعزيرات أيضاً التجاوز عمّا قرّره الشارع من الأحكام والضوابط فيها.

فإن قلت: هذا إن استفدنا من أوامر التعزير خصوصية الضرب دون الحدّ، أمّا لو قلنا بأنّ الأحاديث ليس في مقام بيان جميع أنواع التعزير والتأديب، وإنّما جاء فيها نوع واحد منها، وهو الضرب دون الحدّ، لأنّ في عصر صدور هذه الأحاديث كان المتعارف العقوبة بالضرب، فلا دلالة لمثل ذلك على الحصر.

قلت: إن لم تكن هذه الأخبار الكثيرة الّتي قد عرفت أنّها ظاهرة في أنّ التعزير هو الضرب دون الحدّ، ولم يكن مثل لفظ عزّر ويعزّر الظاهر في الضرب دون الحدّ في مقام البيان، فقلّما تجد كلمةً أو جملة تكون في مقام البيان في الأحاديث، وهذه الأحاديث ردعت عن التأديب بغير التعزير، وبغير ما هو أخفّ منه، هذا مضافاً إلى أنّ تقييد الضرب بدون الحدّ كالصريح في الردع عن كلّ نوع أو فرد من نوع كان أشدّ من الضرب دون الحدّ لو قلنا بدلالة الأخبار على التأديب بغير التعزير، أي الضرب دون الحدّ، إذا كان أخفّ منه أو مساوياً له على التفصيل الّذي مرّ ذكره.

وعلى فرض الشكّ، فالمرجع هو العمومات والإطلاقات. والله اعلم.

هذا، ولا يخفى عليك أنّ الاستدلال بحكم العقل المؤيّد بآيات مثل قوله تعالى: ﴿**أَ فَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ**...﴾[1] لإثبات ولاية الفقيه إن أُريد منه نصب الفقهاء للولاية على الأُمور من جانب الله تعالى كنصب الإمام عليه السلام ففيه: أنّه لا يستفاد من هذه الآيات إلّا تقرير ما حكم به العقل، وهو قبح إطاعة المفضول، وقبح الأمر بإطاعته، ولا يستفاد منه ولاية الفاضل والأفضل، وأنّها غير مشروطة بإذن الله تعالى ونصبه، أو إذن وليّه، فما يستفاد منه هو الردع عن متابعة المفضول، أمّا وجوب متابعة الفاضل مطلقاً أو عدم لزوم نصب من الله تعالى، وحصول الولاية لغيره على عباده بمجرّد كونه فاضلاً أو أفضل، فلا يستفاد منها حتماً، فلا تتحقّق ولاية النبيّ والإمام إلّا بنصب إلهي، ومن جانبه، كما لا تتحقّق ولاية غيرهم إلّا بنصب خاصّ، أو عامّ من جانبهما، وغاية ما يمكن أن يقال هنا ـ في مقام الاستدلال على ولاية الفقهاء وإن كان العمدة في ذلك الأحاديث ـ: إنّ على الإمام عليه السلام في عصر ـ الغيبة أو عدم تمكّنه من التصرّف في الأُمور وإن كان عصر الحضور يجب بحكم قاعدة

(١) سورة يونس، الآية ٣٥.

اللطف تعيين من يرجع إليه في الأُمور، ولو بعنوان عامّ فيستفاد من حكم العقل المؤيّد بهذه الآيات أنّ تعيينه وقع لا محالة على الفقهاء، لأنّ من تعيين غيره يلزم الأمر بمتابعة ﴿مَنْ لَا يَهِدِّي إِلَّا أَنْ يُهْدَى﴾،[1] والرجوع إلى الجاهل مع وجود العالم، وهو قبيح لا يصدر عن الإمام عليه السلام كما يستفاد من هذه الآيات بعد ما ثبت أنّه يجب على الله تعالى بحكم قاعدة اللطف واقتضاء أسمائه الحسنى وصفاته العليا أن يعيّن للخليقة خليفة فيهم أنّ المعيّن لهذا المنصب هو أعلم الخليقة وأفضل الناس، وليس هو إلّا عليّ بن أبي طالب وأولاده المعصومين عليهم السلام، لأنّهم أعلم الناس وأفضلهم وإن فرضنا عدم وصول النصّ الجليّ إلينا على ذلك، فالمستفاد من الآية بضميمة ما ذكر في الصورة الأُولى أنّ الفقهاء هم المنصوبون لولاية الأُمور من جانب الإمام عليه السلام وإن لم يصل إلينا نصّه على ذلك أنّ في الصورة الثانية الأئمّة الاثني عشر عليهم السلام هم المنصوبون من جانب الله تعالى وإن فرض عدم وصول نصّ لذلك إلينا.

---

(١) سورة يونس، الآية ٣٥.

تذنيب

ربّما يقال: إنّ في آية ﴿**أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ**﴾[1] إشارة إلى أنّ الأحكام على صنفين:

الصنف الأوّل: الأحكام الأصليّة الثابتة الّتي لا تتغيرّ بمرور الأيّام والدهور، وهي الّتي تشملها صيغة الطاعة الأُولى ﴿**أَطِيعُوا اللهَ**﴾ في الآية، وتبيّن وجوب إطاعته تعالى بالنسبة إليها، ولا فرق في هذه الأحكام بين أن يكون دليلها الكتاب أو السنّة.

والصنف الثاني: الأحكام الحكوميّة الّتي تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة، والظروف والشرائط، لأنّها تتبع المصالح والمفاسد الّتي تتغيّر بحسب الظروف والأحوال، فتارة يرى الحاكم مثلًا لزوم المنع عن بيع الغلّات من الكفّار أو يمنع عن حمل متاع عزّ وجوده في منطقة إلى منطقة أُخرى، فيحجر على ذلك دفعاً لمفاسد تترتّب على ذلك، وأُخرى يرى لزوم حملها إلى بلد آخر لوقوع المجاعة فيه حفظاً للنفوس المحترمة، وتارة يرى المصالحة مع العدوّ، وتارة يرى المصلحة في محاربته، وغير ذلك من أُمور ومصالح لا تحصى، ولا تنتظم ولا تتحقّق إلّا بمداخلة الحكومة.

(١) سورة النساء، الآية ٥٩.

وصيغة الطاعة الثانية ﴿**وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ**﴾ تشير إلى هذه الأحكام، ولا ريب أنّ كلّاً من الصنفين مستند إلى الله تعالى.

والتحقيق: أنّ طاعة الحكومة إنّما وجبت رعاية للأحكام الأصلية الثابتة، وتحقيقاً لما أمر الشارع به أو نهى عنه، ولولا هذه الأوامر والنواهي لما وجبت إطاعة الحكومة، فالحاكم حيث يمنع ـ مثلاً ـ عن ورود الأشخاص بلداً أو ينهى عن خروج أهله منه لوقاية أهل البلد أو غيرهم من سراية مرض شائع في خارج البلد، أو داخله إنّما ينهى عمّا ينهى عنه إنفاذاً لحكم الله تعالى، وهو وجوب حفظ النفوس المحترمة وحرمة الإضرار بالمسلمين، فآية الله الزعيم السيّد الشيرازي لمّا نهى عن شرب التنباك نهى عنه رفعاً أو دفعاً لسلطة الكفّار، ونفوذهم السياسي والاقتصادي، ونفي السبيل للكافرين على المؤمنين، أو لحرمة إعانة الكفّار على الاستيلاء على بلاد الإسلام، وتمهيد أسبابه. وعلى الجملة الأحكام الحكومية لا تصدر مستقلّة، ومن غير ارتباط إلى الأحكام الثابتة الشرعيّة، سواء كان الحكم من الأحكام الأوّلية أو الثانوية، بل تصدر تحقيقاً وامتثالاً للأحكام الأصلية حتّى أنّ آحاد المكلّفين لو علموا هذه الأُمور لوجب عليهم ذلك، أي الامتناع عن

دخول البلد أو الخروج منه أو شرب التنباك، نعم ليس لهم إلزام غيرهم ممّن لا يعلم ذلك بالامتناع، فهذا شأن الحكومة الّتي وجبت إطاعتها في الشرع لحفظ هذه الجهات الكلّية الّتي لو أهملتها الحكومة وكان أمرها مفوّضاً إلى المكلّفين كسائر التكاليف الّتي يعمل فيها كلّ حسب علمه بالموضوع وعدمه ينجرّ الأمر إلى مفاسد كبيرة، وفوت مصالح عظيمة، ومن هنا يظهر الفرق بين الحاكم وغيره في الأحكام المرتبطة بالمصالح العامّة، وهو أنّ الحاكم إذا ثبت عنده موضوع الأحكام الأوّلية المرتبطة بمصالح الناس يأمر الجميع على طبقه، ويجب عليهم إطاعته وإن لم يثبت عند بعضهم ذلك، وليس لغير الحاكم إلزام غيره إذا لم ير ذلك، ولا تجب عليه إطاعة غير الحاكم، فبالنسبة إلى الأوامر الحكومية ليس لأحد أن يقول: إنّ تشخيص الموضوع على عهدتي، ولم يثبت عندي، أو لم أُحرز ذلك، بل تجب عليه إطاعة الحاكم، وإن كان الحاكم غير معصوم، نعم إذا كان الحاكم النبيّ أو الإمام وجبت طاعته مطلقاً، لأنّهما معصومان من الخطأ، فلا مجال للامتناع عن الإطاعة بعذر أنّه يرى خلاف ما رأى الحاكم، دون ما إذا كان الحاكم غير الإمام، وعلم غيره بخطأه في تشخيص موضوع حكم الأصل، فهل يجوز له في هذه

الصورة إذا لم تكن طاعته معصية الله تعالى مخالفة الحاكم وترك إطاعته، ولو سرّاً بحيث لا يتظاهر بالاستهانة بحكم الحاكم، ولا يوجب تجرّي السائرين في مخالفة الحكومة، لأنّ حكم وجوب الإطاعة غيري، لأجل الحكم الأصلي، أو لا تجوز لموضوعية إطاعة الحاكم ووجوب اطاعته عملاً وظاهراً إلّا فيما خرج بالدليل وهو فيما إذا كانت طاعته معصية للخالق، وفرق بين كون الحكم غيرياً ومقدّمياً، وبين كونه للغير، فالحكم للغير وإن لم تكن إطاعته دائماً موصلة إلى ذلك الغير إلّا أنّه توجب إطاعته في جميع الموارد، حتّى في الموارد الّتي يرى بعض المكلّفين عدم كون الإطاعة موصلة إلى هذا الغير، فعلى هذا تجب إطاعة الحاكم مطلقاً إلّا في معصية الله تعالى، فإنّه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق،[1] إذا كان الآمر غير الإمام، وأمّا الإمام كالنبيّ ـصلوات الله عليهماـ فلا يأمر بمعصية الله تعالى عمداً ولا خطأ.

هذا، وقد تلخّص من جميع ذلك أنّ الأحكام الحكومية، وإن كانت تشبه غيرها من الأحكام؛ إلّا أنّ الفرق بينهما هو أنّ حكم الحاكم إنّما

---

(١) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٨، ص١١١، ح٧.

تجب إطاعته للغير، وسائر الأحكام تجب إطاعتها إمّا لنفسها أو مقدّمة لغيرها، وأمّا الحكم الظاهري والطريقي، فالحقّ فيه أنّه إذا أصاب الواقع، فليس حكم في البين إلّا الحكم الواقعي، وإن أخطأ، فالحكم صوري لا حقيقيّ، وتفصيل ذلك يطلب عمّا كتبناه في أُصول الفقه[1] في مسألة الجمع بين الحكم الواقعي والظاهري، وأنّ الأحكام الحكوميّة موردها هو الأحكام الأصليّة المرتبطة بالشؤون العامّة، ومصالح الإسلام وجامعة المسلمين، وإحقاق الحقوق وإجراء الأحكام، وحفظ النظام، وقيام الناس بالقسط.

وأمّا نكتة تكرار صيغة الإطاعة في قوله تعالى: ﴿**أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ**﴾،[2] فيمكن أن تكون أنّ الأمر في الصيغة

(١) تقريراً لأبحاث أُستاذنا الأعظم، ومجدّد المذهب، وفقيه الشيعة الأكبر السيّد البروجردي ﷺ.

(٢) اليك بعض ما يستفاد من الآية الكريمة ممّا استفدنا من كلام العلّامة ﷺ في «الألفين».

١. طاعة الرسول وطاعة أُولي الأمر متساويتان لاقتضاء العطف المساواة في العامل.

٢. طاعة الرسول لا يقوم غيرها مقامها، كذلك طاعة أُولي الأمر، فلا يقوم غيرها مقامها.

٣. عصمة النبيّ وأُولي الأمر، لأنّ الله تعالى أمر بإطاعتهم مطلقاً، كما أمر

بإطاعة نفسه، وإيجاب طاعة غير المعصوم مطلقاً محال من الله تعالى.

٤. وجوب طاعة الإمام كوجوب طاعة النبيّ، ووجوب طاعة الله.

٥. الطاعة الواجبة للرسول متابعة قوله، وفعله، وتركه وتقريره كذلك طاعة الإمام متابعة قوله، وفعله، وتركه، وتقريره، لأنّ العطف على معمول الفعل يقتضي المساواة.

٦. كما يمتنع أمر النبيّ بالمعصية، ونهيه عن الإطاعة ولو خطأ، يمتنع صدور ذلك عن الإمام، للمساواة.

٧. وجوب إطاعة النبيّ عامّ في المأمور، والمأمور به، كذا يجب أن يكون وجوب إطاعة الإمام عامّاً فيهما، لأنّ صيغة الطاعة لهما واحدة.

٨. النبيّ معصوم، فيجب أن يكون الإمام معصوماً، لأنّ الله أمر بإطاعتهما على السواء، فلو لم يكن الإمام معصوماً لا يجوز أن يساوى بين إطاعتهما لحسن متابعة المعصوم مطلقاً، وليس كذلك متابعة غير المعصوم.

ومن ذلك كلّه ومن الأخبار الصريحة الواردة في شأن نزول الآية يظهر أنّ أُولي الأمر الّذين أمر الله تعالى بطاعتهم، وقرن طاعتهم بطاعة النبيّ ﷺ، ليس إلّا الأئمّة الاثني عشر عليهم السلام الّذين من أطاعهم فَقَدْ أَطَاعَ الله، ومن عصاهم فقد عصى الله. ولا يدخل الجنّة إلّا من عرفهم، وعرفوه، ولا يدخل النار إلّا من أنكرهم وأنكروه، من أتاهم نجا ومن لم يأتهم هلك، فلا تنزل هذه الآية ولا تؤوّل على أحد غيرهم.

الأُولى إرشاديّ، وليس مولويّاً، لأنّه لو كان مولويّاً لزم الدور المحال، بخلافه في الصيغة الثانية، فإنّه مولويّ، ولذا كرّرت صيغة الإطاعة، وليس تكرارها لاختلاف متعلّق الإطاعة، بل ربما ينزل الوحي على النبيّ ﷺ في الأُمور الحكومية الخاصّة، كما ربما يأمر النبيّ والإمام بالحكم الأصلي الغير الحكومي، كأن يقول: صلّ أو حجّ أو كفّر أو غير ذلك، ونحو ذلك، ولعلّ منشأ توهّم اختلاف متعلّق الإطاعة هو أنّ المتوهّم توهّم عدم ارتباط الأوامر الحكوميّة بأحكام الله تعالى وأنّ الحاكم يأمر بما يرى، فليس هنا أمر من جانب الله سوى الأمر بإطاعة الحكومة، وقد ظهر لك عدم صحّة هذا التوهّم، وأنّه في أوامره الحكوميّة يأمر بما أمر الله تعالى، ويعمل على حسب ما في عهدته من مسؤوليّة إجراء أحكام الله تعالى، ولا فرق بينه وبين غيره، غير أنّه بعد تشخيص موضوعات الأحكام الراجعة إلى مصالح الجميع يأمر الجميع به، فتارة يمنعهم، وتارة يأمرهم بإعطاء الأموال، وتارة ببذل النفوس، وغير ذلك من الأُمور الّتي تقع تحت حكم كلّي من أحكام الشريعة الجامعة الإسلامية الّتي لا يشذّ عنها حكم واقعة من الوقائع. وعلى الجملة تشخيص الموضوع من جانب الحاكم يكفي في تنجّز حكمه على الجميع فيأمرهم الحاكم أو ينهاهم لذلك.

هذا، ويحتمل أن يقال: إنّ نكته تكرار صيغة الإطاعة في الآية الكريمة هي اختلاف متعلّقهما، لكن لا بما ذكر، بل بأن يقال: إنّ أمر ﴿**أَطِيعُوا اللهَ**﴾ متعلّق بما يستفاد من الكتاب المجيد من الأحكام والأوامر ﴿**أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ**﴾،[١] متعلّق بما يستفاد من السنّة، وهذا نظير قوله تعالى: ﴿**وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا**﴾،[٢] وقوله تعالى: ﴿**لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ**﴾[٣] الّذي لا يقصر على أوامر الرسول ﷺ الحكوميّة، بل المراد أن خذوا بكلّ أوامره ونواهيه، ولا تقولوا: لم نجده في القرآن، وحسبنا كتاب الله.

---

(١) سورة النساء، الآية ٥٩.

(٢) سورة الحشر، الآية ٧.

(٣) سورة الأحزاب، الآية ٢١.

مصادر التحقيق

مصادر التحقيق

١. *قرآن كريم*.

٢. ***الأحكام السلطانية والولايات الدينية***، الماوردي، عليّ بن محمّد (م. ٤٥٠ق)، مصر، شركة مكتبة ومطبعة المصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٨٦ق.

٣. ***تاج العروس من جواهر القاموس***، الزبيدي، السيّد مرتضى الحسيني (م. ١٢٠٥ق)، بيروت، دار الفكر، ١٤١٤ق.

٤. ***تحرير الأحكام الشرعية***، العلّامة الحلّي، حسن بن يوسف (م.٧٢٦ق)، قم، مؤسّسة الإمام الصادق عليه السلام، ١٤٢٠ق.

٥. ***تهذيب الأحكام***، الطوسي، محمّد بن الحسن (م. ٤٦٠ق)، طهران، دار الكتب الإسلامية، ١٤٠٧ق.

٦. ***الجامع الصغير في أحاديث البشر النذير***، السيوطي، جلال الدين (م. ٩١١ق)، بيروت، دار الفكر، ١٤٠١ق.

٧. ***جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام***، النجفي، محمّد حسن (م. ١٢٦٦ق)، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٤ق.

٨. ***الخلاف***، الطوسي، محمّد بن الحسن (م. ٤٦٠ق)، قم، مؤسّسة النشر الإسلامي، ١٤١٤ق.

٩. ***الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية***، الشهيد الثاني، زين الدين بن عليّ العاملي (م. ٩٦٥ق)، قم، مكتبة الداوري، ١٤١٠ق.

١٠. ***روضة المتقين في شرح أخبار آل الرسول***ﷺ، المجلسي، محمّد تقي (م. ١٠٧٠ق)، قم، مؤسسة كوشانبور، ١٤٠٦ق.

١١. ***رياض المسائل في تحقيق الأحكام بالدلائل***، الطباطبائي، السيّد عليّ (م. ١٢٣١ق)، قم، مؤسّسة آل البيتﷺ لإحياء التراث، ١٤١٨ق.

١٢. ***السرائر***، ابن إدريس الحلّي، محمّد بن منصور (م. ٥٩٨ق)، قم، مؤسّسة النشر الإسلامي، ١٤١٠ق.

١٣. ***سنن أبي داود***، أبو داود السجستاني، سليمان بن الأشعث (م. ٢٧٥ق)، بيروت، دار الفكر، ١٤١٠ق.

١٤. ***سنن الترمذي***، الترمذي، محمّد بن عيسى (م. ٢٧٩ق)، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٣ق.

١٥. ***شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام***، المحقق الحلّي، جعفر بن الحسن (م. ٦٧٦ق)، قم، منشورات إسماعيليان، ١٤٠٨ق.

١٦. ***الصحاح تاج اللغة وصحاح العربيّة***، الجوهري، إسماعيل بن حمّاد (م. ٣٩٣ق)، بيروت، دار العلم للملايين، ١٤٠٧ق.

١٧. ***عوالي اللئالي العزيزية في الأحاديث الدينية***، ابن أبي جمهور الأحسائي، محمّد بن عليّ (م. ٨٨٠ق)، قم، مطبعة سيّد الشهداء ١٤٠٣ق.

١٨. ***غنية النزوع إلى علمي الأُصول والفروع***، ابن زهرة الحلبي، حمزة بن عليّ (م. ٥٨٥ق)، قم، مؤسّسة الإمام الصادق عليه السلام، ١٤١٧ق.

١٩. ***الفقه على المذاهب الأربعة***، الجزيري، عبد الرحمن (م. ١٣٦٠ق).

٢٠. ***القاموس المحيط***، الفيروزآبادي، محمّد بن يعقوب (م. ٨١٧ق)، بيروت، دار العلم للجميع.

٢١. ***قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام***، العلّامة الحلّي، حسن بن يوسف (م. ٧٢٦ق)، قم، مؤسّسة النشر الإسلامي، ١٤١٣ق.

٢٢. *الكافي*، الكليني، محمّد بن يعقوب (م. ٣٢٩ق)، طهران، دار الكتب الإسلامية، ١٤٠٧ق.

٢٣. *لسان العرب*، ابن منظور، محمّد بن مكرّم (م. ٧١١ق)، بيروت، دار صادر، ١٤١٤ق.

٢٤. *المبسوط في فقه الإمامية*، الطوسي، محمّد بن الحسن (م. ٤٦٠ق)، طهران، المكتبة المرتضوية، ١٣٨٧ق.

٢٥. *المجازات النبوية*، السيّد الرضي، محمّد بن الحسين (م. ٤٠٦ق)، قم، دار الحديث، ١٤٢٢ق.

٢٦. *مجمع البحرين*، الطريحي، فخر الدين (م. ١٠٨٥ق)، طهران، المكتبة المرتضوية، ١٣٧٥ش.

٢٧. *مجمع البيان في تفسير القرآن*، الطبرسي، فضل بن الحسن (م. ٥٤٨ق)، بيروت، مؤسسة الأعلمي، ١٤١٥ق.

٢٨. *مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول*ﷺ، المجلسي، محمّد باقر (م. ١١١١ق)، طهران، دار الكتب الإسلامية، ١٤٠٤ق.

٢٩. *المراسم العلوية في الأحكام النبوية*، سلّار الديلمي، حمزة بن عبد العزيز (م. ٤٤٨ق)، قم، المعاونة الثقافية للمجمع العالمي

لأهل البيت عليهم السلام، ١٤١٤ق.

٣٠. ***مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام***، الشهيد الثاني، زين الدين بن علّي العاملي (م. ٩٦٥ق)، قم، مؤسّسة المعارف الإسلامية، ١٤١٣ق.

٣١. ***مسند أحمد بن حنبل***، أحمد بن حنبل (م. ٢٤١ق)، بيروت، دار صادر.

٣٢. ***مشكل الآثار***، الطحاوي، أحمد بن محمّد (م. ٣٢١ق).

٣٣. ***المصباح المنير***، الفيّومي، أحمد بن محمّد (م. ٧٧٠ق)، قم، دار الهجرة، ١٤٠٥ق.

٣٤. ***مفردات ألفاظ القرآن***، راغب الأصفهاني، حسين بن محمّد (م. ٥٠٢ق)، بيروت، الدار الشامية، ١٤١٢ق.

٣٥. ***المقنعة***، المفيد، محمد بن محمّد (م. ٤١٣ق)، قم، مؤسّسة النشر الإسلامي، ١٤١٠ق.

٣٦. ***من لا يحضره الفقيه***، الصدوق، محمد بن عليّ (م. ٣٨١ق)، قم، مؤسّسة النشر الإسلامي، ١٤٠٤ق.

٣٧. ***نزهة الناظر في الجمع بين الأشباه والنظائر***، الحلّي، يحيى بن سعيد

(م. ٦٨٩ق)، النجف الأشرف، مطبعة الآداب، ١٣٨٦ق.

٣٨. ***نضد القواعد الفقهية على مذهب الإمامية***، الفاضل المقداد، مقداد بن عبد الله السيوري (م. ٨٢٦ق)، قم، مكتبة المرعشي النجفي، ١٤٠٣ق.

٣٩. ***النهاية في مجرّد الفقه والفتاوى***، الطوسي، محمّد بن الحسن (م. ٤٦٠ق)، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٠٠ق.

٤٠. ***النهايه في غريب الحديث والأثر***، ابن الأثير، مبارك بن محمّد (م. ٦٠٦ق)، قم، منشورات إسماعيليان، ١٣٦٤ش.

٤١. ***وسائل الشيعة***، الحرّ العاملي، محمّد بن الحسن (م. ١١٠٤ق)، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٣ق.

٤٢. ***الوسيلة الى نيل الفضيلة***، ابن حمزة الطوسي، محّمد بن عليّ (م. ٥٦٠ق)، قم، مكتبة المرعشي النجفي، ١٤٠٨ق.

فهرست مطالب

المقدّمة ٧

١. فائدة الحدود والتعزيرات ٩

٢. الإسلام وسياسة المجرمين ١٠

التعزير أنواعه وملحقاته **١٩**

التعزير أنواعه وملحقاته ٢١

الأمر الأوّل: أقوال أهل اللغة في معنى التعزير وتعريفه ٢١

الأوّل ٢٢

الأمر الثاني: تأسيس الأصل في المسألة ٢٦

الأمر الثالث: كلمات الفقهاء في معنى التعزير وتعريفاتهم له ٢٩
الأمر الرابع: في الحبس ٤٤
١. موارد جواز الحبس ٤٤
٢. عدم جواز الحبس في غير الموارد المنصوصة ٤٨
٣. أدلّة من يقول بجوازه والجواب عنها ٤٩
تنبيه: في أنّ الحبس المذكور ليس لعقوبة المجرم ٥٦
الأمر الخامس: في ظهور الأخبار في أنّ التعزير هو الضرب بما دون الحدّ.....٥٨
الأمر السادس ٦٥
١. في عدم جواز إلحاق الحبس بالضرب دون الحدّ.....٦٥
٢. دفع بعض الإشكالات.....٦٦
الأمر السابع: في حكم التأديب بالسجن وأداء المال ٦٩
الأمر الثامن: تعيين مقدار التعزير موكول إلى الحاكم ٧٦
خلاصة البحث ٨٠
الأمر التاسع: في حكم الشفاعة في التعزيرات ٨٤
الأمر العاشر: في حكم التعزيرات المعيّنة العدد، في النصوص ٨٦
الأمر الحادي عشر: في حكم عقوبة المجرم بأداء المال ٨٩

الأمر الثاني عشر: في حكم تأديب المجرمين، بجرح أبدانهم ٩٣
الأمر الثالث عشر: هل يجوز التمسّك (باقتضاء الحكومة) لجواز التعزير والتأديب، بالحبس والجريمة المالية؟ ٩٧
الأمر الرابع عشر: التمسّك بالآيات لولاية القاضي في معاقبة المجرمين بأي نحو يراه مناسباً والجواب عنه ١٠٥
تذنيب ١١٥

مصادر التحقيق ١٢٣
مصادر التحقيق ١٢٥
آثار سماحة آية الله العظمى الصافي الگلپايگاني مدّظلّهالعالى ١٣٥

آثار سماحة آية الله العظمى الصافي الگلپايگاني مدّظلّه‌العالى

الرقم	اسم الكتاب	اللغة	الترجمة
القرآن والتفسير			
١	تفسير آيه فطرت	الفارسية	ــ
٢	القرآن مصون عن التحريف	العربية	ــ
٣	تفسير آية التطهير	العربية	ــ
٤	تفسير آية الانذار	العربية	ــ
٥	پيام‌هاى قرآنى	الفارسية	ــ
الحديث			
٦	منتخب الأثر في الإمام الثاني عشر عليه السلام في ثلاث مجلّدات	العربية	الاردية/ الانجليزية

٧	منتخب الأثر في الإمام الثاني عشر عليه السلام في سِتّ مجلّدات	الفارسية	ــ
٨	فضائل العترة الطاهرة عليهم السلام في ثلاث مجلّدات	العربية	ــ
٩	غيبة المنتظر	العربية	ــ
١٠	قبس من مناقب أمير المؤمنين عليه السلام (مأة وعشره أحاديث من كتب العامّة)	العربية	ــ
١١	پرتوى از فضائل اميرالمؤمنين عليه السلام در حديث	الفارسية	ــ
١٢	أحاديث الأئمة الاثني عشر عليهم السلام أسنادها وألفاظها	العربية	ــ
١٣	أحاديث الفضائل	العربية	ــ
الفقه			
١٤	توضيح المسائل	الفارسية	ــ
١٥	منتخب الاحكام	الفارسية	ــ
١٦	احكام نوجوانان	الفارسية	الانجليزية

١٧	جامع الاحكام	الفارسية	العربية
١٨	آيين قضاوت در اسلام (استفتائات قضايى)	الفارسية	ــ
١٩	استفتائات پزشكى	الفارسية	ــ
٢٠	مناسک حج	الفارسية	العربية
٢١	مناسک عمره مفرده	الفارسية	العربية
٢٢	هزار سؤال پيرامون حج	الفارسية	ــ
٢٣	پاسخ كوتاه به ٥٧٠ پرسش از احكام	الفارسية	ــ
٢٤	احكام خمس	الفارسية	ــ
٢٥	اعتبار قصد قربت در وقف	الفارسية	ــ
٢٦	رساله در احكام ثانويه	الفارسية	ــ
٢٧	فقه الحج في أربع مجلّدات	العربية	ــ
٢٨	هداية العباد في المجلّدين	العربية	ــ
٢٩	هداية السائل	العربية	ــ
٣٠	حواشى على العروة الوثقى	العربية	ــ

٣١	القول الفاخر في صلاة المسافر	العربية	—
٣٢	فقه الخمس	العربية	—
٣٣	أوقات الصلاة	العربية	—
٣٤	التعزير (أحكامه وملحقاته)	العربية	—
٣٥	ضرورة وجود الحكومة	العربية	الفارسية
٣٦	رسالة في معاملات المستحدثة	العربية	—
٣٧	التداعى في مال من دون بينة ولا يد	العربية	—
٣٨	رسالة في المال المعيّن المشتبه ملكيته	العربية	—
٣٩	حكم نكول المدعى عليه عن اليمين	العربية	—
٤٠	ارث الزوجة	العربية	—
٤١	مع الشيخ جاد الحقّ في إرث العصبة	العربية	—
٤٢	حول ديات ظريف ابن ناصح	العربية	—

٤٣	بحث حول الاستسقام بالأزلام (مشروعية الاستخارة)	العربية	ــ
٤٤	الرسائل الخمس	العربية	ــ
٤٥	الشعائر الحسينية	العربية	ــ
٤٦	آنچه هر مسلمان بايد بداند	الفارسية	اذربيجان
٤٧	الرسائل الفقهية من فقه الإمامية	العربية	ــ
٤٨	الإتقان في أحكام الخلل والنقصان	العربية	ــ
٤٩	استفتائات محيط زيست	الفارسية	ــ
اصول الفقه			
٥٠	بيان الأُصول في ثلاث مجلّدات	العربية	ــ
٥١	رسالة في الشهرة	العربية	ــ
٥٢	رسالة في حكم الأقل والأكثر في الشبهة الحكمية	العربية	ــ
٥٣	رسالة في الشروط	العربية	ــ

العقائد والكلام			
٥٤	عرض دين	الفارسية	العربية
٥٥	به سوی آفریدگار	الفارسية	—
٥٦	الهيات در نهج البلاغة	الفارسية	—
٥٧	معارف دين	الفارسية	—
٥٨	پيرامون روز تاريخی غدير	الفارسية	—
٥٩	ندای اسلام از اروپا	الفارسية	—
٦٠	صبح صادق	الفارسية	—
٦١	نگرشی بر فلسفه و عرفان	الفارسية	—
٦٢	نيايش در عرفات	الفارسية	—
٦٣	سفرنامه حج	الفارسية	—
٦٤	شهيد آگاه	الفارسية	—
٦٥	امامت و مهدويت	الفارسية	—
٦٦	نويد امن و امان	الفارسية	—
٦٧	فروغ ولايت در دعای ندبه	الفارسية	العربية

٦٨	ولایت تکوینی و ولایت تشریعی	الفارسیة	ــ
٦٩	معرفت حجّت خدا	الفارسیة	ــ
٧٠	عقیده نجات‌بخش	الفارسیة	ــ
٧١	نظام امامت و رهبری	الفارسیة	ــ
٧٢	اصالت مهدویت	الفارسیة	العربیة
٧٣	پیرامون معرفت امام	الفارسیة	ــ
٧٤	پاسخ به ده پرسش	الفارسیة	اذربیجان
٧٥	انتظار، عامل مقاومت و حرکت	الفارسیة	ــ
٧٦	وابستگی جهان به امام زمان	الفارسیة	ــ
٧٧	تجلی توحید در نظام امامت	الفارسیة	ــ
٧٨	باورداشت مهدویت	الفارسیة	ــ
٧٩	به سوی دولت کریمه	الفارسیة	الانجلیزیة
٨٠	گفتمان مهدویت	الفارسیة	العربیة
٨١	پیام‌های مهدوی	الفارسیة	ــ

٨٢	توضيحات پيرامون كتاب عقيده مهدويت در تشيّع اماميه	الفارسية	الانجليزية
٨٣	گفتمان عاشورايى	الفارسية	ــ
٨٤	مقالات كلامى	الفارسية	ــ
٨٥	صراط مستقيم	الفارسية	ــ
٨٦	إلى هدى كتاب الله	العربية	ــ
٨٧	ايران تسمع فتجيب	العربية	ــ
٨٨	رسالة حول عصمة الأنبياء والأئمّة عليهم السلام	العربية	ــ
٨٩	تعليقات على رسالة الجبر والقدر	العربية	ــ
٩٠	لمحات في الكتاب والحديث والمذهب في ثلاث مجلّدات	العربية	ــ
٩١	صوت الحقّ ودعوة الصدق	العربية	ــ
٩٢	ردّ أُكذوبة خطبة الإمام عليّ عليه السلام، على الزهراء عليها السلام	العربية	ــ
٩٣	مع الخطيب في خطوطه العريضة	العربية	الاردية/ فرنسا

٩٤	رسالة في البداء	العربية	—
٩٥	جلاء البصر لمن يتولّى الأئمّة الاثني عشر عليهم السلام	العربية	—
٩٦	حديث افتراق المسلمين على ثلاث وسبعين فرقة	العربية	—
٩٧	مَن لهذا العالم؟	العربية	—
٩٨	بين العلمين، الشيخ الصدوق والشيخ المفيد	العربية	—
٩٩	داورى ميان شيخ صدوق و شيخ مفيد	الفارسية	—
١٠٠	مقدّمات مفصّلة على «مقتضب الاثر» و «مكيال المكارم» و «منتقى الجمان»	العربية	—
١٠١	أمان الأُمّة من الضلال والاختلاف	العربية	—
١٠٢	البكاء على الامام الحسين عليه السلام	العربية	—
١٠٣	النقود اللطيفة على الكتاب المسمّى بالأخبار الدخيلة	العربية	—

١٠٤	پیام غدیر	الفارسية	ــ
١٠٥	بحوث حول العقائد والاخلاق و التفسير	العربية	ــ
التربوية			
١٠٦	عالی‌ترین مکتب تربیت و اخلاق یا ماه مبارک رمضان	الفارسية	ــ
١٠٧	بهار بندگی	الفارسية	ــ
١٠٨	راه اصلاح (امر به معروف و نهی از منکر)	الفارسية	ــ
١٠٩	با جوانان	الفارسية	ــ
التاريخ			
١١٠	سیرحوزه‌های علمی شیعه	الفارسية	ــ
١١١	رمضان در تاریخ (حوادث تاریخی)	الفارسية	ــ
السيرة			
١١٢	پرتوی از عظمت امام حسین عليه السلام	الفارسية	ــ

١١٣	آینه جمال	الفارسية	ــ
١١٤	از نگاه آفتاب	الفارسية	ــ
١١٥	اشک و عبرت	الفارسية	ــ
التراجم			
١١٦	زندگانی آیت‌الله آخوند ملا محمدجواد صافی گلپایگانی	الفارسية	ــ
١١٧	زندگانی جابر بن حیّان	الفارسية	ــ
١١٨	زندگانی بوداسف	الفارسية	ــ
١١٩	فخر دوران	الفارسية	ــ
الشعر			
١٢٠	دیوان اشعار	الفارسية	ــ
١٢١	بزم حضور	الفارسية	ــ
١٢٢	آفتاب مشرقین	الفارسية	ــ
١٢٣	صحیفة المؤمن	الفارسية	ــ
١٢٤	سبط المصطفی	الفارسية	ــ

۱۲۵	در آرزوی وصال	الفارسية	ــ
المقالات والمحاضرات			
۱۲٦	حديث بيداری (مجموعه پيام‌ها)	الفارسية	ــ
۱۲۷	ديدارها و رهنمودها	الفارسية	ــ
۱۲۸	حديث خوبان	الفارسية	ــ
۱۲۹	شب‌پرگان و آفتاب	الفارسية	ــ
۱۳۰	شب عاشورا	الفارسية	ــ
۱۳۱	صبح عاشورا	الفارسية	ــ
۱۳۲	با عاشوراييان	الفارسية	ــ
۱۳۳	رسالت عاشورايی	الفارسية	-